المختصر اليسير
في
ضوابط التكفير



معاذ بن محمد الزغبي

المدرسة الأثرية

المختصر اليسير

في

ضوابط التكفير

جمعه واعتنى به:

معاذ بن محمد الزغبي

المدرسة الأثرية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد؛

فإن من أخطر الأمور وأعظم البلايا وأكبر الخطايا، أن يتجرَّأ الإنســـان على القول على الله بغير علم، وقد نهى الله عز وجل عن هذا وبيَّن عاقبته؛ فقال: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (الإسراء:36).

وحذَّر عباده من متابعة الشيطان في خطواته التي يسعى من خلالها لإخراجهم من عبوديتهم لله تعالى ليكونوا شـــركاء له في مصـــيره في جهنم يوم القيامة – والعياذ بالله– ، فقال سبحانه: (..وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّــوءِ وَالْفَحْشَـــاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة:168،169).

وإنَّ الخطبَ يَعظم ويزداد خطرا إن كان الحكم الذي يصـــدره هذا المتجرِّئ –على الفتوى– يتعلَّق به إخراج معيَّنٍ من الملَّة ومعاملته معاملة الكفار، وإباحة دمه وماله، وتجريده من كل ما للمسلم بل وما للذمِّي من الحقوق!

ولذلك أعظمَ الشرع النكير على المتسرّع في التكفير، وحذَّر المقدم على الحكم على معيَّنٍ بالكفر من التهاون في تنزيل هذه الأحكام؛ فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه: "مَن قال لأخيهِ: يا كافِرُ، فقد باءَ بها أحَدُهما".

وقد وقع أقوام بسبب الجهل والقول على الله بغير علم، وتحكيم العاطفة والهوى في دين الله تعالى، في تكفير المسلمين أفرادا ومجتمعات، بل أدَّى بهم سوء فهمهم للنصوص واجتزائهم لكلام أهل العلم وتفسيرهم له بآرائهم القاصرة، إلى تكفير العلماء بالجملة، بل وإلى القول بكفر الأمَّة جمعاء، وهجر الجمع والجماعات، وسفك الدماء المعصومة، وغير ذلك من المآلات الشنيعة المذمومة.

ومن أسباب هذا جهلهم بضوابط التكفير التي أجمع العلماء على اعتبارها عند البحث في المكفِّرات، وعدم تفريقهم –أي الغلاة– بين إطلاق التكفير وتعيينه.

وفي المقابل، جَنَح بعض الناس إلى غلو مقابل، فعمدوا إلى إبطال حكم التكفير بالكليَّة، وأبطلوا تكفير من ثبت كفره بالنص والإجماع، جهلا منهم وردا لما أجمع عليه العلماء في كفر من لم يكفِّر الكافر.

فوقعوا في طرفي نقيضٍ، والحق الذي دلَّت عليه الأدلة الشـــرعية، وهو ما عليه أهل الســنة والجماعة؛ أن التكفير حكم شــرعي ثابت نصــا وإجماعا، لا يجوز تنزيله على من لا يستحقه، ولا رفعه عمَّن استحقَّه، ولا يحلُّ لأحد القول بكفر من لم تتوفَّر فيه شروط التكفير ولم تنتفِ عنه كل موانعه.

فعمدت إلى كتابة بحث يسـير مختصـر في ضـوابط التكفير، والتعريف بشـروطه وموانعه، وشـــروط تحقُّقها في المعيَّن، مع الإشـــارة إلى ما يجب التنبُّه إليه عند البحث في هذه المســـائل، مع ذكر شـــيئ من الأدلة في هذا الباب، ثم أثبتُّ خلاصــة البحث في الختام، وحرصــت في كتابتي للبحث على الاقتصــار دون إخلال، فتركت التفصيل والإسهاب، إذ أنَّه يُطلب في المطوَّلات لا المختصرات.

والله تعالى أسأل أن يلهمنا والمسلمين الصواب، إنه ولي ذلك ولقادر عليه.

معاذ بن محمد الزغبي

ولاية بورصا – تركيا

1442 هـ - 2021 م

خطة البحث:

- **المقدمة**
- **المبحث الأول: تعريف وأحكام**

. المطلب الأول: تعريف "ضوابط التكفير"

. المطلب الثاني: التكفير بين الإطلاق والتعيين

. المطلب الثالث: حكم من كفَّر مسلما

. المطلب الرابع: حكم من لم يكفِّر الكافر

- **المبحث الثاني: شروط التكفير**

. المطلب الأول: العلم

. المطلب الثاني: التعمُّد والاختيار

. المطلب الثالث: الخلوّ من الموانع والاحتمال

- **المبحث الثالث: موانع التكفير**

. المطلب الأول: الجهل

. المطلب الثاني: الخطأ

. المطلب الثالث: التأويل

. المطلب الرابع: الإكراه

. المطلب الخامس: التقليد

. المطلب السادس: العجز

. المطلب السابع: التقية

المبحث الأول

تعريف وأحكام

المبحث الأول: تعريف وأحكام

المطلب الأول: تعريف ضوابط التكفير

في سبيل استخراج تعريف دقيق منضبط لـــ "ضوابط التكفير"، فإننا سنعرِّفه باعتبار مفرديه، ثم باعتباره مصطلحا يُراد به التعبير عن معنى شرعي معيَّن.

"**ضوابط**": جمع ضابط، وهو **لغةً**: (لزوم الشيء وحبسه، من ضبطَ يضبِط ويضبط ضبطا، والضبط أيضا: حفظ الشيء بالحزم)[1]

واصطلاحاً: (ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة)[2]

أما "**التكفير**": **لغةً**: الستر والتغطية؛ قال ابن قتيبة: " أما الكافر، فهو من قولك: كفَرْت الشيء إذا غطَّيْته، ومنه يقال: تكفّر فلان في السّلاح إذا لَبِسَه.. ومنه قيل: ليلٌ كافر لأنَّه يسْتُر كل شيء.."[3]

واصطلاحاً: (ضد الإيمان، فيكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان

(1) ((لسان العرب)) ، ابن المنظور : مادة (ضبط) ؛ و ((مختار الصحاح)) ، محمد أبي بن محمد بكر بن عبد القادر الرازي : مادة (ض ب ط).

(2) ((الأشباه والنظائر)) ، السبكي : (1\11) ؛ و ((الأشباه والنظائر)) ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم: (192).

قول وعمل واعتقاد.)[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة".[2]

أما "**ضـــوابط التكفير**" فهي: مجموع الشـــروط التي يجب توفُّرها، والموانع التي يجب انتفاؤها، في شـــخصٍ معيَّنٍ حتى يُحكم عليه –تعييناً– بالكفر الأكبر –المخرج من الملَّة– لارتكابه ناقضا من نواقض الإسلام.

قال شيخ الإسلام أيضًا: "نُصُوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك – لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّن؛ إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع."[3]

والشروط هي: العلم والتعمُّد والاختيار والخلوّ من الموانع.

أما الموانع فهي: الجهل، الخطأ، التأويل، الإكراه، التقليد، العجز والتقية.

---

(1) ((الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل)) ، محمد بن محمود آل خضير : (127/1).

(2) ((مجموع الفتاوى)) : (335/12).

(3) ((المصدر السابق)) : (10/ 372).

المطلب الثاني: التكفير بين الإطلاق والتعيين

يفرِّق علماء السلف بين إطلاق القول بالتكفير، والحكم على معيَّنٍ به.

والقاعدة المستقرَّة عندهم أنَّه: **ليس كل من وقع في الكفر، وقع الكفر عليه.**

ففرق كبير بين قولهم: هذا كفر، أو قول هذا كفر أكبر، أو من فعل هذا كفر ونحو هذه الألفاظ التي تفيد العموم والإطلاق،

وبين قولهم: فلان كافر؛ بما يفيد تعيين الكفر عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع".[1]

---

(1) ((المصدر السابق)) : (165/35).

ولذلك فإنَّه لا يجوز الحكم على شخص بعينه أنه كافر، إلا بعد النظر والتحقق الشديد في توفر الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه.

قال شيخ الإسلام في حقِّ المتجرّئين على التكفير دون النظر في هذه الضوابط: "ولم يتدبروا أن التكفير له شـــروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. يبيّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه".[1]

---

(1) ((المصدر السابق)) : (487/12).

إن التجرُّؤ على التكفير، والتهاون في الإقدام عليه، أمر يُنذر بخطر عظيم على صاحبه، فقد جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من المبادرة إلى التكفير بلا برهان ولا سلطان، منها:

ما رُوي في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**مَن قال لأخيهِ: يا كافِرُ، فقد باءَ بها أحَدُهما**".[1]

ولما وقع من أحد صحابته رضي الله عنهم، ما فيه مسارعة إلى الحكم على أحدٍ بالكفر، عظُم عليه ذلك، وأنكره غاية الإنكار؛

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بَعَثَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنا الحُرَقاتِ مِن جُهَيْنَةَ، فأدْرَكْتُ رَجُلًا فقالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ في نَفْسِي مِن ذلكَ، فَذَكَرْتُهُ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: (أقالَ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وقَتَلْتَهُ)؟ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّما قالَها خَوْفًا مِنَ السِّلاحِ، قالَ: (أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حتَّى تَعْلَمَ

(1) أخرجه البخاري (312)، ومسلم (60)، وأحمد (5914) واللفظ له.

أقالَها أمْ لا؟) فَما زالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّي أسْلَمْتُ يَومَئذٍ.[1]

فتأمَّل كيف أنكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حبِّه وابن حبِّه أسامة بن زيد رضـــي الله عنهما، مع أن احتمال أن يكون هذا الرجل قد آمن بقلبه فِعلاً هو احتمال ضعيف، ولكن لما أظهر إسلامه ولو تحت وطأة السيف وخوف القتل، وقد كان قبل نطقه بالشـهادتين بزمن يسـير في صـفوف الكفرة المحاربين يقاتل أهلها لأنهم يقولونها، أوجب النبي قبول ذلك منه وأنكر إقدام أسامة على قتله.

فكيف بمن يتجرَّأ على تكفير من ثبت إسلامه قولا وعملا بأدنى شبهة، ويكفِّر الناس بأعيانهم، بل ويكفِّرهم بالجملة شـعوبا وجيوشـا وحكاما، ويبني على هذا الباطل ما هو أبطل منه من تكفير العلماء، الذين لا يُباح لغيرهم –أصـــلا– ولوج هذا الباب العظيم، وكل ذلك دون مراعاةٍ لضـوابط التكفير والتحقّق منها وإرجاع هذا –حصرا– لأهل العلم الراسخين فيه!

قال ابن عبد البر رحمه الله: "فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسـيق المسـلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من

(1) صحيح مسلم (96).

ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا أن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة."[1]

وبيَّن أهل العلم أن **الاحتياط والتوقف عن التكفير أولى**، وأن المبادرة إليه مذمومة؛ قال ابن تيمية –فيما نقله الغزالي– رحمهما الله: "التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار, فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين, وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما

---

(1) ((التمهيد)) : (21/17).

تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل".[1]

ويقول القرطبي: "وباب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا".[2]

وقد تظافرت النقولات عن أهل العلم وكثرت في التحذير من المبادرة إلى التكفير والمسارعة إليه، بما لا يتسع المقام لذكرها كلها، ولكن في ما أوردنا الكفاية بإذن الله تعالى.

---

(1) ((بغية المرتاد)) : (354)

(2) ((المفهم شرح مختصر مسلم)) : (111/3) .

المطلب الرابع: حكم من لم يُكفِّر الكافر

إن من كيد الشيطان بأهل الإسلام، ومن خطواته التي يسعى بها في إضلال الناس وإخراجهم عن وسطية الإسلام: إيقاعهم بالتفريط في مقابل الإفراط.

فكما أوقع بعض الناس في المحذور، فزيَّن لهم الغلو في التكفير، وجرَّأهم على الخوض فيه والمبادرة إليه، فكفَّروا من ثبت إسلامه، وتكلَّموا فيما ليس لهم به علم، بلا برهان ولا سلطان! أوقع بعض من نجا مما وقع به هؤلاء في غلوٍّ مقابل، وانحراف آخر، وتفريط بالأحكام مقابل إفراط الصنف الأول بها، فوقعوا في المحظور، والله المستعان.

اقتصر المفرِّطون على الأدلة التي تحذر من المسارعة إلى التكفير، وجعلوها بُرهانا على صحَّة ما جنحوا إليه من إبطال التكفير بالكليَّة، فلا يَكفر عندهم أحد! ولو وقع في ناقض من نواقض الإسلام المجمع عليها، وأقيمت عليه الحجة، وتوفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، وحكم بكفره الراسخون في العلم، فإنَّه بعد كل هذا لا يُكفَّر! إما لأنه ينطق بالشهادتين بلسانه أو يقول أنا مسلم أو يتوجه للقبلة في صلاته.. ولو فعل النواقض كلها، ولا يخفى على عاقلٍ ما في هذا من الضلال والجهل.

بل وصـــل الحال ببعضـــهم إلى عدم القول بتكفير اليهود والنصـــارى وغيرهم، عداك عن عدم تكفير الملحدين المنكرين لوجود الله صـــــراحة، بدعوى أنهم باحثون عن الحق ولم يصلوا إليه بعد!!

وهذا صـــنيع أهل الإرجاء الذين بدَّعهم أهل العلم، كما أن الإفراط صـــنيع الخوارج المبتدعة المارقة، الذين اقتصـــروا في هذا الباب على نصـــوص الوعيد والتكفير دون النظر في غيرها.

بل ما وصل إليه حال الكثيرين اليوم هو أشـدُّ مما قال به المرجئة، فأولئك على ضلالهم حكموا بكفر اليهود والنصارى، ومتحلِّلة العصر حكموا بأنهم من أهل الجنة!

وكما أنَّ من كفَّر مسلماً فقد كفر، فكذلك : **من لم يكفِّر الكافر، فهو كافر**.

قال القاضـــي عياض –حاكيا الإجماع– : "ولهذا نكفر من دان بغير ملة المســلمين من الملل، أو توقف منهم أو شــك أو صــحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهار ما أظهر

من خلاف ذلك"[1]

ومما يجب إيضـــاحه هنا، **الحالات المعتبرة التي تنطبق عليها هذه القاعدة** ألا وهي:

أولاً: من جاء النص بتكفيره تعييناً، كإبليس وأبي لهب وأبي جهل ونحوهم لأن في هذا تكذيب للوحي.

ثانيا: الكفار والمشركون الأصليون، كاليهود والنصارى وأهل الأوثان.

قال القاضي عياض: "أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى واليهود، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فهو كافر، لأنه مكذب لقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)[آل عمران: 85]"[2]

ثالثا: من وقع في ردة قطعية مُجمَعٍ عليها، تتعلق بمعلوم من الدين بالضـــرورة، كمن أنكر البعث، ونحو ذلك من الأمور التي لا شبهة فيها، ولا خلاف –

---

(1) ((الشفا)) : (286/2).

(2) ((كشاف القناع عن متن الإقناع)) : (21\103).

معتبر- فيها بين أهل العلم.

قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله، في مَعرض كلامه عن الفرق الباطنية الكافرة: "وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ، ولهذا يقولون بالحلول تارة ، وبالاتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه ، فهذا كله كفر ، باطناً وظاهراً ، بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ، ومعرفة دين الإسلام : فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين". [1]

وقال الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : "وأما كلام الشافعية، فقال صاحب الروض رحمه الله : إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر، وقال أيضاً : من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر". [2]

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، منكرا على بعض من وقع في التطبيق الخاطئ لهذه القاعدة،

---

(1) ((مجموع الفتاوى)) : (368/2) .

(2) ((الدرر السنية)) : (9\432).

فوقع في الغلو: "وقد رأيت سنة أربع وستين، رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا مَن في تلك البلاد مِن المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت؛ ومن جالسه فهو مثله؛ ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين: ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إليَّ أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول؛ فزعموا أولا أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير مَن عَبَد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية.

وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المســـألة بباب عظيم، يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك؛ وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة، بكتاب سماه : الإعلام بقواطع الإسلام.

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالســاحل، وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المســلمين بمكاتبة الملوك المصــريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشــايخ المســلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحور بعد الكور.

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضــتم في مســائل من هذا الباب، لا يتكلم فيهـا إلا العلمـاء من ذوي الألبـاب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمـة وفصل الخطاب.

وأمـا التكفير بهذه الأمور التي ظننتموهـا من مكفرات أهـل الإســلام: فهـذا مذهب الحرورية المارقين، الخارجين على علي ومن معه من الصحابة".[1]

---

(1) ((الدرر السنية في الأجوبة النجدية)) : (1/ 466).

المبحث الثاني

شروط التكفير

المبحث الثاني: شروط التكفير

المطلب الأول: العلم

إن من الشـــروط التي يجب توفرها في المعيَّن حتى يُحكم بكفره: **العلم؛ وهو أن تبلغه الرســـالة، وتقوم عليه الحُجَّة التي تتقضـــي الإدراك وفهم الدلالة، والإرشاد، وإن لم يتحقق له بها توفيق أو انتفاع.**

قال تعالى: (وَمَا كُنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [الإسراء:15]

وقال عز وجل: (رُّسُـلاً مُّبَشِّـرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلناسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء:165]

وقال ســبحانه: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُــولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) [القصص:59].

حتى من آمن بالله ورســـوله، ولكنه وقع في ما يخالف هذا الإيمان –من حيث التفصيل- بسبب عدم علمه بثبوت الحكم، فإنه لا يكفر؛

قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية – رحمه الله -: "الكتاب والسـنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرســالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأســاً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصـــيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه

الحجة الرسالية.. فمن قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً، أما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به لم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها."[1]

وقد وقع هذا مع الصحابة رضوان الله عليهم حين تواجدهم في الحبشة بعد هجرتهم إليها، بسبب تباعد الأقطار بيهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام؛

قال الإمام الذهبي رحمه الله: "فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رؤوف بهم، قال تعالى: وَمَا كُنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [الإسراء:15] وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ينزل الواجب والتحريم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص والله أعلم". [2]

---

(1) ((مجموع الفتاوى)) : (493/12، 494)، وانظر : (308/17).

(2) ((الكبائر)) للذهبي، ت: محي الدين مستو : (12).

إن من الشروط التي جاءت بها النصوص في تكفير المعيَّن: **التعمُّد والاختيار؛ وهو أن يقصد الرجل الفعل الذي فعله متعمِّداً مختاراً له بإرداته، دون إكراه أو غياب عقل ونحو هذا من الأمور التي يصدر منه بسببها أقوال وأفعال لا يريدها، بل تحدث رغما عنه.**

قال الله تعالى في محكم كتابه: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ){الأحزاب:5}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "لا بد في العقود وغيرها من قصد التكلم وإرادته، فلو فرض أن الكلمة صدرت من نائم، أو ذاهل، أو قصد كلمة فجرى على لسانه بأخرى، أو سبق بها لسانه من غير قصد لها، لم يترتب على مثل هذا حكم في نفس الأمر قط."[1]

وقال ابن القيم رحمه الله: "قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارا واعتبارا وإعمالا وإلغاء، وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر

(1) ((الفتاوى الكبرى)) : (1\120).

والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصـــد والإرادة ووجود الحامل على القول وجعل النبي صـلى الله عليه وسـلم الغضـب مانعا من تكفير من قال له ولأصـــحابه: هل أنتم إلا عبيد لأبي، وجعل الله سـبحانه الغضـب مانعا من إجابة الداعي على نفسـه وأهله، وجعل سـبحانه الإكراه مانعا من كفر المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنســيان مانعا من المؤاخذة بالقول والفعل". [1]

(1) ((إغاثة اللهفان)) : (55).

إن من الشـــروط التي يجب اعتبارها قبل الحكم بالتكفير، **خلوِّ الفاعل من الموانع التي تمنع من تكفيره، فمجرَّد تحقُّق شرط من الشروط أو بعضها لا يكفي لإباحة الحكم عليه بالكفر والخروج من الملَّة.**

ومتى ما وُجد مانع من الموانع المعتبرة التي دلَّ الشـــرع عليها، فإنه يُمنع حينها الحكم عليه بالكفر، كما أن فقدان شرط من الشروط يمنع من ذلك،

فلا بد حينئذٍ من توفُّر جميع الشـروط، وانتفاء جميع الموانع، حتى يصـحَّ الحكم على معيَّن بالكفر، على أن يكون هذا محصورا بأهل العلم الراسخين فيه.[1]

ولا يصـح الحكم بتكفيره، إن كان يُحتمل من فعله أو قوله أمرا لا يكفر به، فإن وُجد وجه يبقيه على إسلامه، فيجب حملُه عليه ضرورةً.

قال الملا علي القاري: "قال علماؤنا، إذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسـلم ووجه واحد إلى إبقائه على إسـلامه فينبغي للمفتي والقاضـي أن يعملا بذلك الوجه، وهو مستفاد من قوله عليه السلام: ادرءوا الحدود عن

(1) وسيأتي تفصيل هذا في المبحث الثالث: (موانع التكفير) ، بإذن الله.

المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة. رواه الترمذي والحاكم." (1)

وقال ابن نجيم رحمه الله: "وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع منه، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه تحسيناً للظن بالمسلم، زاد في البزازية: إلا إذا صرح بإرادةٍ موجبةٍ للكفر فلا ينفعه التأويل حينئذٍ ... والذي تحرر أنه لا يُفتى بتكفير مسلمٍ أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف".(2)

---

(1) ((شرح الشفا)) : (2\499).

(2) ((البحر الرائق)) : (5/134-135).

المبحث الثالث

موانع التكفير

المبحث الثالث: موانع التكفير

المطلب الأول: الجهل

إذا كان الفعل أو القول الكفري قد **وقع به صـــاحبه، وهو يجهل أن هذا اللفظ أو الفعل كفر، فلا يكفر بذلك ولا يُعاقب، لأن الجهل مانع من موانع المؤاخذة.**

قال اللهُ تعالى: (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّـمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَاكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَـدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّـاهِدِينَ) [المائدة: 113].

قال ابنُ حزمٍ رحمه الله: "فهؤلاء الحواريُّون الذين أثنى الله عزَّ وجلَّ عليهم قد قالوا بالجَهلِ لعيسى عليه السَّلامُ: هل يستطيعُ رَبُّك أن يُنَزِّلَ علينا مائدةً من السَّـــماءِ؟! ولم يَبطُلْ بذلك إيمانُهم، وهذا ما لا مَخْلَصَ منه، وإنَّما كانوا يَكفُرون لو قالوا ذلك بعد قيامِ الحُجَّةِ وتبيينِهم لها"[1]

(1) ((الفصل في الملل والأهواء والنحل)) : (141/3).

وقال اللهُ سُبحانَه عن قَولِ بني إسرائيلَ لِموسى عليه السَّلامُ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ [الأعراف: 138].

قال البَغَويُّ: "قالت بنو إسرائيلَ لَمَّا رأوا ذلك، قالوا: يا موسى اجعَلْ لنا إلهًا، أي: مِثالًا نَعبُدُه كما لهم آلهةٌ، ولم يكُنْ ذلك شكًّا من بني إسرائيلَ في وَحْدانيَّةِ اللهِ، وإنَّما معناه: اجعَلْ لنا شيئًا نُعَظِّمُه ونتقَرَّبُ بتعظيمِه إلى اللهِ، وظَنُّوا أنَّ ذلك لا يَضُرُّ الدِّيانةَ، وكان ذلك لشِدَّةِ جَهْلِهم. قال موسى: إنَّكم قَومٌ تجهَلونَ عظَمةَ اللهِ".(1)

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((كان رجُلٌ يُسرِفُ على نَفْسِه، فلمَّا حضره الموتُ قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحرِقوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذَرُّوني في الرِّيحِ؛ فواللهِ لَئِن قَدَر عليَّ رَبِّي ليُعَذِّبَنِّي عذابًا ما عَذَّبه أحدًا! فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمر اللهُ الأرضَ، فقال: اجمَعِي ما فيكِ منه. ففعَلَتْ فإذا هو قائِمٌ، فقال: ما حمَلَك على ما صَنَعْتَ؟! قال: يا رَبِّ، خَشْيَتُك. فغَفَر له)). وفي لفظٍ: ((مخافتُك يا رَبِّ)).(2)

---

(1) ((تفسير البغوي)) : (227/2).

(2) أخرجه البخاري (3482) واللفظ له، ومسلم (2756).

قال ابنُ بطَّال: "..وقال آخَرون: بل غَفَر له وإن كان كُفْرًا من قَولِه؛ من أجْلِ أنَّه قاله على جَهلٍ منه بخَطَئِه؛ فظَنَّ أنَّ ذلك صــــوابٌ. قالوا: وغيرُ جائزٍ في عَدْلِ اللهِ وحِكْمَتِه أن يسَــوِّيَ بين من أخطأ وهو يقصِــدُ الصَّــوابَ، وبين من تعَمَّد الخطَأَ والعنادَ للحَقِّ، في العِقابِ".[1]

وقال ابنُ حزم:"فهذا إنسانٌ جَهِل إلى أن مات أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقدِرُ على جَمعِ رَمادِه وإحيائِه، وقد غُفِرَ له؛ لإقرارِه وخَوْفِه وجَهْلِه".[2]

وقال ابنُ تَيميَّةَ: "فهذا الرَّجُلُ اعتقد أنَّ اللهَ لا يقدِرُ على جَمعِه إذا فعل ذلك أو شَـكَّ، وأنَّه لا يبعَثُه، وكُلٌّ من هذينِ الاعتقادينِ كُفرٌ، يكفُرُ من قامت عليه الحُجَّةُ، لكِنَّه كان يجهَلُ ذلك، ولم يبلُغْه العِلمُ بما يرُدُّه عن جَهْلِه، وكان عنده إيمـانٌ باللهِ وبأمْرِه ونَهْيِـه ووَعْـدِه ووَعيـدِه، فخـاف مِن عقـابِـه، فغَفَر اللهُ لـه بخَشْيَتِه".[3]

---

(1) ((شرح صحيح البخاري)) : (10/ 192).

(2) ((الفصل في الملل والأهواء والنحل)) : (3/140).

(3) ((الاستقامة)) : (1/164).

وعن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لما خرجَ إلى خيبرَ مرَّ بشَجرةٍ للمُشرِكينَ يقالُ لَها ذاتُ أنواطٍ يعلِّقونَ عليْها أسلحتَهم فقالوا: يا رسولَ اللهِ اجعَل لنا ذاتَ أنواطٍ كما لَهم ذاتُ أنواطٍ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (سبحانَ اللهِ! هذا كما قالَ قومُ موسى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، والَّذي نفسي بيدِهِ لتركَبُنَّ سُنَّةَ مَن كانَ قبلَكم)[1]

وفي رواية: (خرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى حُنَينٍ ونحن حُدَثاءُ عَهدٍ بكُفرٍ)[2]

قال الإمام محمَّدُ بنُ عبد الوهَّابِ رحمه الله: "حُكمُ من وقع من المسلِمين في نوعٍ من الشِّركِ جَهلًا ثمَّ تاب منه.

ولكِنْ للمُشرِكين شُبهةٌ يُدلُون بها عند هذه القِصَّةِ، وهي أنَّهم يقولونَ: إنَّ بني إسرائيلَ لم يَكفُروا، وكذلك الذين قالوا: اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ، لم يكفُروا.

---

(1) أخرجه الترمذي (2180) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (11185)، وأحمد (21897)، وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (2180).

(2) أخرجه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (76)، والطبراني (3/244) (3291) واللفظ له، وغيرهما وحسَّن إسناده الألباني في تخريج ((كتاب السنة)) (76).

فالجوابُ أن نقولَ: إنَّ بني إســرائيلَ لم يفعَلوا ذلك، وكذلك الذين ســألوا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يفعلوا ذلك، ولا خِلافَ أنَّ بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكَفَروا، وكذلك لا خِلافَ في أنَّ الذين نهاهم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لو لم يُطيعوه واتَّخَذوا ذاتَ أنواطٍ بعد نَهْيِه، لكَفَروا، وهذا هو المطلوبُ.

ولكِنْ هذه القِصَّةُ تفيدُ أنَّ المسلِمَ بل العالمَ قد يقَعُ في أنواعٍ من الشِّرْكِ لا يدري عنها، فتفيدُ التعَلُّمَ والتحَرُّزَ، ومعرفةَ أنَّ قَولَ الجاهِلِ: (التوحيدُ فَهِمْناه) أنَّ هذا من أكبرِ الجَهلِ ومكائِدِ الشَّيطانِ.

وتفيدُ أيضًا أنَّ المسلِمَ المجتَهِدَ إذا تكَلَّم بكلامٍ كُفرٍ وهو لا يدري، فنُبِّهَ على ذلك فتاب من ساعتِه؛ أنَّه لا يكفُرُ، كما فعل بنو إسرائيلَ، والذين سألوا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم". [1]

ومما ينبغي ضبطه في هذا الباب، **الضوابط التي تحدد العذر بالجهل**، فلا يصح أن يكون الأمر مُطلقا، إذ قد يعتذر بهذا كل من وقع في كفر، فيكون هذا ذريعة لإبطال حكم التكفير وتعطيله بالكليَّة.

---

(1) ((كشف الشبهات)) : (ص: 44).

من المقرَّر عند أهل العلم أنَّ ليس كل جهلٍ يُعتبر عذرا ومانعا من موانع التكفير، بل هو محصور بمن كان حديث عهد بإسلام أو في بلد بعيد عن بلاد الإسلام التي يكثر فيها المسلمون ويتواجد فيها أهل العلم وتُظهر فيها شعائر الإســــلام، وهذا أمر يتفاوت باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولكن **العلة الجامعة هي أن يكون في بلد أو زمان اندثر فيه العلم وتفشَّى فيه الجهل.**

قال ابنُ تيميَّةَ: "إنَّ الأمكِنةَ والأزمِنةَ التي تَفتُرُ فيها النُّبوَّةُ لا يكونُ حُكمُ مَن خَفِيَت عليه آثارُ النبُوَّةِ حتى أنكر ما جاءت به خطأً، كما يكونُ حُكمُه في الأمكِنةِ والأزمِنةِ التي ظهَرَت فيها آثارُ النبوَّةِ".[1]

وقال ابنُ قُدامةَ المقْدِسيُّ عن جاحِدِ الصَّلاةِ: "فإن كان ممَّن لا يَعرِفُ الوُجوبَ، كحديثِ الإسلامِ، والنَّاشئِ بغيرِ دارِ الإسلامِ، أو باديةٍ بعيدةٍ عن الأمصارِ وأهلِ العِلمِ، لم يُحكَمْ بكُفْرِه، وعُرِّفَ ذلك، وتَثبُتُ له أدِلَّةُ وُجوبِها، فإن جَحَد بعد ذلك كَفَر، وأمَّا إذا كان الجاحِدُ لها ناشئًا في الأمصارِ بيْن أهلِ العِلمِ، فإنَّه يَكفُرُ بمجَرَّدِ جَحْدِها، وكذلك الحُكمُ في مباني الإسلامِ كُلِّها".[2]

---

(1) ((بغية المرتاد)) : (311).

(2) ((المغني)) : (275/12).

ولا بد من الإشــــارة هنا إلى **مراعاة حال هذا العصـــــر، من حيث ســــهولة البحث والتعلم بيُســـــر** من خلال الشـــبكة العنكبوتية وغيرها من وســـائل الاتصـال والإعلام الحديثة، فلا بد حين النظر في عذر الجهل من مراعاة وجود هذه الأمور من عدمها.

قال ابن عثيمين: (الخَفاءُ والظُّهورُ أمرٌ نِسبيٌّ؛ قد يكون ظاهِرًا عندي ما هو خَفِيٌّ عليك، وظاهِرًا عندك ما هو خَفِيٌّ عليَّ).[1]

أضـــف إلى ذلك أن **الأمور الظاهرة الجليَّة لا يُعذر مُرتكب الكفر فيها**، إن كانت ضوابط العذر بالجهل غير متحققة في حقه.

قال الشَّـافعيُّ: "العِلمُ عِلمانِ: عِلمُ عامَّةٍ، لا يَسَـعُ بالغًا غيرَ مغلوبٍ على عَقْلِه جَهْلُه... مِثلُ: الصَّلواتِ الخَمسِ، وأنَّ لله على النَّاسِ صَومَ شَهرِ رَمَضانَ، وحَجَّ البيتِ إذا اســـتطاعوه، وزكاةً في أموالِهم، وأنَّه حَرَّم عليهم الزِّنا والقَتْلَ والسَّـــرِقةَ والخَمْرَ، وما كان في معنى هذا".[2]

---

(1) ((لقاء الباب المفتوح)) : (48).

(2) ((الرسالة)) : (357).

وقـال الخطَّـابي: "من أنكَرَ فَرْضَ الزَّكـاةِ في هـذا الزَّمـانِ، كـان كـافرًا بإجمـاعِ المسـلِمين... وكذلك الأمرُ في كُلِّ من أنكر شـيئًا ممَّا أجمعت الأمَّةُ عليه من أمورِ الدِّينِ إذا كان عِلمُه منتشـرًا؛ كالصَّـلَواتِ الخَمسِ، وصَـومِ شَـهرِ رَمَضـانَ، والاغتسـالِ من الجنابةِ، وتحريمِ الزِّنا والخَمرِ ونِكاحِ ذواتِ المحارِمِ، ونحوِها من الأحكامِ، إلَّا أن يكونَ رَجُلًا حديثَ عَهدٍ بالإسلامِ لا يَعرِفُ حُدودَه؛ فإنَّه إذا أنكر شيئًا منها جهلًا به، لم يَكفُرْ".[1]

وقال محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ: "الشَّـخصُ المعَيَّنُ إذا قال ذلك ما يُوجِبُ الكُفرَ، فإنَّه لا يُحكَمُ بكُفرِهِ حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ التي يَكفُرُ تارِكُها، وهذا في المِسـائِلِ الخَفِيَّةِ التي قد يخفى دليلُها على بَعضِ النَّاسِ،... وأمَّا ما يقَعُ منهم في المِسـائِلِ الظَّـاهِرةِ الجَليَّـةِ، أو مـا يُعلَمُ مِنَ الـدِّينِ بالضَّـرورةِ، فهـذا لا يُتوقَّفُ في كُفرِ قائِلِه".[2]

ومن الضـوابط المعتبرة: أن **الجاهل مع قدرته على التعلُّم**، بحيث أنَّه قد جهل بسبب العناد أو الإعراض عن دين الله تعالى وتعلُّمه، لا بسبب انعدام وجود

---

(1) ((معالم السنن)) : (8/2).

(2) ((الدرر السنية)) : (433/10).

من يعلِّمه أو ما يرفع به الجهل عن نفسه، فهذا لا يُعذر بالجهل حينئذٍ.

قال ابنُ عُثَيمين: "من كان جاهِلًا فإنَّه لا يُؤاخَذُ بجَهْلِه في أيِّ شَـــيءٍ كان مِن أُمورِ الدِّينِ، ولكِنْ يَجِبُ أن نعلَمَ أنَّ مِن الجَهَلةِ من يكونُ عِندَه نوعٌ مِنَ العِنادِ، أي: إنَّه يُذكَرُ له الحَقُّ، ولكِنَّه لا يَبحَثُ عنه، ولا يتَّبِعُه، بل يكونُ على ما كان عليه أشـــياخُه، ومن يُعَظِّمُهم ويتَّبِعُهم، وهذا في الحقيقةِ ليس بمَعذورٍ؛ لأنَّه قد بلَغَه مِنَ الحُجَّةِ ما أدنى أحوالِه أن يكونَ شُبهةً يحتاجُ أن يبحَثَ ليتبيَّنَ له الحَقُّ، وهذا الذي يُعَظِّمُ من يُعَظِّمُ مِن مَتبوعيه شـــأنُه شـــأنُ من قال اللهُ عنهم: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) [الزخرف: 22]، وفي الآيةِ الثَّانيةِ: (وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) [الزخرف: 23]، فالمهِمُّ أنَّ الجَهْلَ الذي يُعذَرُ به الإنسانُ بحيث لا يَعلَمُ عن الحَقِّ، ولا يُذكَرُ له: هو رافِعٌ للإثمِ، والحُكمُ على صاحِبِه بما يَقتَضيه عَمَلُه، ثمَّ إن كان ينتَسِبُ إلى المسلِمينَ، ويَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ؛ فإنَّه يُعتَبَرُ منهم". [1]

---

(1) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) : (2/ 128).

ومن الموانع التي تمنع من الحكم على معيَّنٍ بالتكفير، أن يكون قد صـــدر منه القول أو العمل الكفري خطأً، وهو غير متعمِّدٍ له.

والخَطأ لغةً: العدولُ عن جِهةِ الصَّـوابِ، يقال: أَخطَأَ يُخطِئُ: إذَا سَـلَك سَـبيلَ الخَطَإِ عَمْدًا أو سَـهْوًا، وأصـلُ (خطأ): يَدُلُّ على تَعَدِّي الشَّـيءِ، والذَّهابِ عنه.[1]

واصـطلاحاً: كُلُّ ما يصـدُرُ عن المكَلَّفِ من قولٍ أو فعلٍ، خالٍ عن إرادتِه، وغيرِ مُقتَرِنٍ بقَصدٍ منه.[2]

قال ابنُ رجب: "الخطأُ: هو أن يقصِـدَ بفِعْلِه شـيئًا فيصـادِف فِعْلُه غيرَ ما قَصَده، مثلُ أن يقصِدَ قَتْلَ كافرٍ فصادف قَتْلُه مُسلِمًا".[3]

وأدلَّة أهل السنة في المنع من المؤاخذة بالخطأ كثير، منها:

---

(1) ((مقاييس اللغة)) : (2/ 198)، ((النهاية)) : (2/ 44)، ((المفردات)) : (287).

(2) يُنظر: ((عوارض الأهلية عند الأصوليين)) : (ص: 396).

(3) ((جامع العلوم والحكم)) : (2/ 367).

قَولُه سُــبحانَه: (..وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (الأحزاب:5).

وقَولُه عزَّ وجلَّ: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا [البقرة:286].

وثبت أنَّ الله سُبحانَه استجاب لهذا الدُّعاءِ، فقال: قد فعَلْتُ.(1)

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صـلَّى اللهُ عليه وسـلَّم قال: ((إنَّ اللهَ وضع عن أمَّتي الخطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه)).(2)

قال ابنُ القَيِّمِ: "اللهُ تعالى رفع المؤاخَذةَ عمَّن حدَّث نَفْسَــه بأمرٍ بغيرِ تلفُّظٍ أو عَمَلٍ، كما رفَعَها عمَّن تلفَّظ باللَّفظِ مِن غيرِ قَصــدٍ لِمعناه ولا إرادةٍ؛ ولهذا لا يَكفُرُ من جرى على لســانِه لَفظُ الكُفرِ سَـبقًا من غيرِ قَصـدٍ؛ لفَرَحٍ أو دَهَشٍ وغيرِ ذلك، كما في حديثِ الفَرَحِ الإلهيِّ بتوبةِ العَبدِ".(3)

---

(1) أخرجه مسلم (126) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه من ابن ماجه (2045) وغيره واللفظ له، وصححه الألباني.

(3) ((إعلام الموقعين عن رب العالمين)) : (4/ 428).

ولا بد من **التفريق بين رفع الإثم عن المخطئ ورفع الحكم عليه**، فالإثم يُرفع عنه إن ثبت خطأه، أما الأحكام فلا تُرفع، والشارع الحكيم قد جعل للناسي والمخطئ ونحوهما أحكاما مخفَّفة تخصُّهم؛

قال ابن رجب رحمه الله –بعد كلامه المنقول سابقا في تعريف الخطأ–: "والأظهَرُ –واللهُ أعلَمُ– أنَّ الناسِيَ والمخطِئَ إنَّما عُفِيَ عنهما بمعنى رفعِ الإثمِ عنهما؛ لأنَّ الإثمَ مرتَّبٌ على المقاصِدِ والنيَّاتِ، والنَّاسي والمخطئُ لا قَصْدَ لهما؛ فلا إثمَ عليهما، وأمَّا رَفعُ الأحكامِ عنهما فليس مرادًا من هذه النُّصوصِ، فيحتاجُ في ثبوتِها ونَفْيِها إلى دليلٍ آخرَ". (1)

وكما سبقت الإشارة إلى أنَّ المفرِّط لا يُعذر بالجهل، فكذلك لا يعذر بالخطأ إن وقع به وهو مفرِّط في تحرِّي الحق وقادر على طلبه.

إنما يعذر بالخطأ، من تحرَّى الحق وبذل وُسعه في طلبه، ولكنَّه عجز عن الوصول إليه.

قال ابنُ تَيميَّةَ: "فمن كان خطَؤُه لتفريطِه فيما يجِبُ عليه من اتِّباعِ القرآنِ

---

(1) ((جامع العلوم والحكم)) : (2/ 367-369).

والإيمانِ مثلًا، أو لتعَدِّيه حدودَ اللهِ بسُلوكِ السُّبُلِ التي نهى عنها، أو لاتِّباعِ هواه بغير هدًى من الله؛ فهو الظَّالِمُ لنَفْسِه، وهو من أهلِ الوعيدِ، بخلافِ المجتَهِدِ في طاعةِ اللهِ ورَســـولِه باطنًا وظاهرًا، الذي يطلُبُ الحَقَّ باجتهادِه كما أمره اللهُ ورَسولُه؛ فهذا مغفورٌ له خَطَؤُه". [1]

(1) ((مجموع الفتاوى)) : (317/3)، (496/12).

ومن الموانع التي تمنع من وقوع الكفر على المعيَّن: أن يقع في الكفر وهو متأوِّل لنص، كمن يُحلِّل حراماً، أو يحرِّم حلالًا **لتأويله للنصوص الواردة فيه اجتهاداً**.

والتأويل لغةً: تَفْسِـيرُ مَا يَؤولُ إليه الشَّـيءُ، وتَأوِيلُ الكَلامِ: عاقِبَتُه وما يَؤُولُ إليه، وأصـلُ (أول): يدلُّ على الرُّجوعِ إلى الأصـلِ؛ لأنَّ التَّأويلَ: إخبارٌ عمَّا يَرجِعُ إليه اللَّفظُ مِن المعنى.(1)

واصطلاحاً: التأويلُ في اصطلاحِ العُلَماء له ثلاثةُ مَعانٍ:

- **المعنى الأوَّلُ**: أن يرادَ بالتأويلِ حقيقةُ ما يرجع الكلام إليه، ولو كان ظاهرا.

قال ابنُ جريرٍ: "يقولُ تعالى ذِكْرُه: هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ [الأعراف: 53]: هل ينتَظِرُ هؤلاء المشـركون الذين يُكَذِّبون بآياتِ اللهِ ويَجْحَدون لقاءَه، إلَّا تأويلَه؟ يقول: إلَّا ما يؤول إليه أمرُهم من ورودِهم على عذابِ اللهِ، وصِـلِيِّهم جَحيمَه، وأشباه هذا ممَّا أوعَدَهم اللهُ به".(2)

---

(1) ((مقاييس اللغة)) : (1/ 162)، ((التفسير البسيط)) : (5/ 54)، ((المفردات)) : (99).

(2) ((تفسير ابن جرير)) : (10/ 240).

– **المعنى الثاني:** التفسير والإيضاح

قال مجاهِدٌ: "إنَّ الرَّاسخين في العِلمِ يَعلَمونَ تأويلَ المتشابِهِ".[1]

– **المعنى الثَّالثُ:**صَرفُ اللَّفظِ عن ظاهِرِه

وهذا التأويل هو أن يفسِّـــر النص بخلاف ما يدلُّ عليه اللفظ ويبيِّنه، لما قد يتوهم الناظر فيه من تعارض أو اســتحالة لإبقائه على ظاهره، وهذا التأويل لم يكن معروفا عند الســلف رضـــي الله عنهم، إنما أحدثه المتأخرون من المتكلمين.[2]

ومن أقوى الأدِلَّة على العُذرِ بالتأويل قِصَّةُ حاطِبِ بن أبي بلتعةَ:

عن عَليٍّ رَضِـيَ اللهُ عنه قال: بعثني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنا والزُّبَيرُ، والمقدادُ بنُ الأســوَدِ، قال: «انطَلِقوا حتى تأتوا روضـــةَ خاخٍ؛ فإنَّ بها ظعينةً ومعها كتابٌ فخذوه منها»، فانطلَقْنا تعادى بنا خيلُنا حتى انتَهَينا إلى الرَّوضةِ،

---

(1) المصدر السابق : (5\220).

(2) للاســتزادة: يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) : (68/4 - 70) ، (54/3 – 68) ، (28/5 – 36) (277/13 – 313)، ((الصواعق المرسلة)) لابن القيم (175/1 – 233)، ((شرح الطحاوية)) لابن أبي العز (208/1 - 225).

فإذا نحن بالظَّعينةِ، فقُلْنا: أخرجي الكتابَ، فقالت: ما معي من كتابٍ، فقُلْنا: لتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لنُلقِيَنَّ الثيابَ، فأخرجَتْه من عقاصِها، فأتينا به رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإذا فيه: مِن حاطِبِ بنِ أبي بلتعةَ إلى أناسٍ من المشركين مِن أهلِ مكَّةَ يخبِرُهم ببعضِ أمرِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يا حاطِبُ، ما هذا؟»، قال: يا رَسولَ اللهِ، لا تعجَلْ عليَّ، إنِّي كنتُ امرَأً مُلصَقًا في قريشٍ، ولم أكُنْ من أنفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكَّةَ يحمون بها أهليهم وأموالَهم، فأحببتُ إذْ فاتني ذلك من النَّسَبِ فيهم أن أتخِذَ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كُفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكُفرِ بعد الإسلامِ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لقد صدَقَكم»، قال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المنافِقِ، قال: «إنَّه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلَّ اللهَ أن يكونَ قد اطَّلع على أهلِ بَدرٍ فقال: اعمَلوا ما شئتمُ، فقد غفرتُ لكم».[1]

فلمَّا كان الدافع الذي أوقع حاطبا فيما وقع به هو التأويل، لم يُكفِّره النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد له بأنَّه بدريٌّ، وأمَّله بالتوبة ومغفرة الله له على ما

---

(1) أخرجه البخاري (3007) واللفظ له، ومسلم (2494).

وقع به، وكل هذا لا يكون لكافر ولا لمنافقٍ أبدا، وكذلك عذر عمر رضـــي الله عنه لما حكم بكفر حاطب لأنه صادر عن تأويلٍ أيضاً؛

قال الخطَّابي: "في هذا الحديثِ من الفقهِ: أنَّ حُكمَ المتأوِّلِ في استباحةِ المحظور عليه خلافُ حُكمِ المتعَمِّدِ؛ لاســـتحلالِه من غيرِ تأويلٍ. وفيه أنَّه إذا تعاطى شـــيئًا من المحظور وادَّعى أمرًا ممَّا يحتمِلُه التأويلُ، كان القولُ قَولَه في ذلك وإن كان غالبُ الظَّنِّ بخلافه، ألا ترى أنَّ الأمرَ لَمَّا احتمل وأمكن أن يكونَ كما قال حاطِبٌ، وأمكن أن يكونَ كما قاله عُمَرُ رَضِـيَ اللهُ عنه، اسـتعمل رسـولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حُسْنَ الظَّنِّ في أمرِه، وقَبِلَ ما ادَّعاه في قَولِه".[1]

وقـال شمس الـدين البِرْمـاوي: "المتـأوِّلُ في تكفيرِ الغيرِ معذورٌ غيرُ آثمٍ؛ ولـذلـك عذَرَ صـلَّى اللهُ عليه وسـلَّم عُمَرَ في نسـبته النِّفاقَ إلى حاطِبٍ لتأويلِه، ظَنًّا بأنَّه بما كتب إلى المشرِكين يصير منافِقًا" [2]

---

(1) ((معالم السنن)) : (2/ 274).

(2) ((اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)) : (15/ 140).

وحتى يُعذر المتأوِّل فلا بد أن يكون لتأويله وجه في اللغة والعلم؛

قال ابنُ حجر: "قال العُلَماء: كلُّ متأوِّلٍ معذورٌ بتأويلِه ليس بآثمٍ، إذا كان تأويلُه سائغًا في لسانِ العَرَبِ، وكان له وجهٌ في العِلمِ".[1]

قال حبيب بن الربيع: "إنَّ ادِّعاءَ التأويلِ في لَفظٍ صُراحٍ، لا يُقبَلُ".[2]

ولا تُقبَلُ منه دعوى التأويل في أصــل الدِّينِ الذي هو عبادةُ اللهِ وَحْدَه لا شريك له، وقَبولُ شريعتِه؛ لأنَّ هذا الأصلَ (الشَّهادتين) لا يمكِنُ تحقيقه مع حصولِ الشُّبهة فيه، **ولا في معلومٍ من الدين بالضرورة للجميع.**

قال ابنُ الوزير: "لا خِلافَ في كُفرِ من جحد ذلك المعلومَ بالضَّرورةِ للجميع، وتستَّرَ باسم التأويلِ فيما لا يمكِنُ تأويلُه، كالملاحِدةِ في تأويلِ جميعِ الأسماءِ الحُسنى، بل جميعِ القُرآنِ والشرائعِ والمعادِ الأُخرويِّ من البعثِ والقيامةِ والجنَّةِ والنَّارِ، وإنَّما يقع الإشكالُ في تكفيرِ من قام بأركانِ الإسلامِ الخمسةِ المنصوصِ على إسلامِ من قام بها، إذا خالف المعلومَ ضَرورةً للبَعضِ أو للأكثَرِ، لا المعلومِ

---

(1) ((فتح الباري)) : (304/12).

(2) ((الشفا بتعريف حقوق المصطفى)) للقاضي عياض : (2/ 217).

له، وتأوَّل، وعَلِمْنا من قرائن أحوالِه أنَّه ما قصد التكذيبَ أو التبس ذلك علينا في حقِّه، وأظهر التديُّنَ والتصـــديقَ بجميعِ الأنبياءِ والكُتُبِ الربَّانيَّة مع الخطَأِ الفاحِشِ في الاعتقادِ، ومضـــادَّة الأدِلَّة الجليَّة عقلًا وسمعًا، ولكِنْ لم يبلُغْ مرتبةَ الزَّنادقةِ".[1]

وقد أجمع العلماء على تكفير بعض الفرق التي انتسبت للإسـلام، مِمَّن ينطقون بالشـــهادتين ويتوجَّهون إلى القبلة، لأنهم وقعوا في الكفر، وخالفوا المعلوم من الدين ضرورةً وبداهةً، ولم يعذروهم بما ادَّعوه من تأويل في ذلك؛

قال ابنُ حزم: "قد تَسَمَّى باسمِ الإسلامِ من أجمع جميعُ فِرَقِ الإسلام على أنَّه ليس مســلمًا، مِثلُ طوائف من الخوارجِ غَلَوا فقالوا: إنَّ الصَّــلاةَ ركعةٌ بالغداةِ، وركعةٌ بالعَشِــيِّ فقط ...، وقالوا: إنَّ ســورةَ يوســف ليســت من القرآن،... وطوائِفُ كانوا من المعتزلة ثم غَلَوا فقالوا بتناسُــخِ الأرواح،... وآخرون قالوا: إنَّ النبُوَّةَ تُكتَسَـبُ بالعَمَلِ الصَّـالح، وآخرون كانوا من أهل السُّـنَّة فغَلَوا فقالوا: قد يكون في الصالحينَ من هو أفضَلُ من الأنبياءِ ومن الملائكةِ عليهم السَّلامُ، وأنَّ

---

(1) ((إيثار الحق على الخلق)) : (377)، ((العواصم)) : (177/4).

من عَرَف اللهَ حَقَّ معرفتِه فقد سقطت عنهم الأعمالُ والشرائعُ، وقال بعضُهم بحلولِ الباري تعالى في أجسامِ خَلْقِه".[1]

والتأويلُ من صـــور الجهل، إذ أنَّه جهلٌ مركَّب؛ حيث يجهل المتأول حقيقة الحكم والصـــواب فيه، ويعتقد بغيره ظنًّا منه أنَّه الحق، ولذلك فإن مما قرَّره العلماء أنَّ **قيام الحُجَّة على المتأوِّل لا تكون فقط ببلوغه إيَّاها، بل لا بد مع ذلك من دحض شبهته، وإن كانت الشبهة متمكنَّة منه، فتأوَّل الحُجَّة التي بلغته فإنه يُعذر ولا يُكفَّر.**

قال شيخ الإسلام: "..فإنَّ الإمامَ أحمد مثلًا قد باشر الجهميَّةَ الذين دعَوه إلى خَلقِ القرآن، ونَفْيِ الصِّـــفاتِ، وامتحنوه وســـائِرَ عُلَماءِ وقتِه، وفَتَنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهُّمِ بالضَّـــربِ والحبسِ والقَتلِ والعَزلِ عن الولاياتِ وقَطعِ الأرزاقِ ورَدِّ الشَّـــهادة وتَرْكِ تخليصِـــهم من أيدي العدوِّ، بحيث كان كثيرٌ من أولي الأمرِ إذ ذاك من الجهميَّةِ مِن الوُلاةِ والقُضاةِ وغيرهم يُكَفِّرون كلَّ من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم على نفيِ الصفاتِ، مِثلُ القَولِ بخَلقِ القرآنِ، ويحكُمون فيه بحُكمِهم في الكافِرِ،... ومعلومٌ أنَّ هذا من أغلَظِ التجَهُّمِ، فإنَّ

(1) ((الفصل)) : (2/ 90).

الدُّعاءَ إلى المقالةِ أعظمُ من قَولها، وإثابةُ قائلِها وعقوبةُ تارِكِها أعظَمُ من مجرَّدِ الدُّعاءِ إليها، والعقوبةُ بالقتلِ لقائِلِها أعظَمُ من العقوبةِ بالضَّربِ.

ثمَّ إنَّ الإمامَ أحمد دعا للخليفةِ وغيرِه ممن ضَرَبه وحبسه، واستغفر لهم، وحلَّلهم ممَّا فعلوه به من الظُّلمِ والدُّعاءِ إلى القَولِ الذي هو كُفرٌ، ولو كانوا مرتَدِّين عن الإسلام لم يجُزِ الاستغفارُ لهم؛ فإنَّ الاستغفارَ للكُفَّارِ لا يجوزُ بالكتابِ والسُّنَّة والإجماعِ. وهذه الأقوالُ والأعمالُ منه ومن غيرِه من الأئمَّةِ صـــريحةٌ في أنَّهم لم يُكَفِّروا المعَيَّنين من الجهميَّةِ الذين كانوا يقولون: القُرآنُ مخلوقٌ، وأنَّ الله لا يُرى في الآخرةِ.

وقد نُقِل عن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّه كفَّر به قومًا معيَّنين، فإمَّا أن يُذكَرَ عنه في المسألة روايتانِ، ففيه نظرٌ، أو يُحمَلَ الأمرُ على التفصيلِ، فيقال: من كَفَّره بعينِه فلقيام الدَّليلِ على أنَّه وُجِدت فيه شروطُ التكفيرِ وانتفت موانعُه، ومن لم يكفِّرْه بعينِه فلانتفاءِ ذلك في حقِّه، هذا مع إطلاقِ قَوله بالتكفيرِ على سبيل العموم، والدَّليلُ على هذا الأصلِ: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والاعتبارُ". (1)

(1) ((مجموع الفتاوى)) : (12/487-489).

وإنَّ مما تجدر الإشـارة إليه في هذا المقام، أن **أهل السـنة والجماعة لا يُكفِّرون أحدًا بالمآلِ أو بلازمِ المذهَبِ**؛ فإذا صـــرَّح بقول ليس بكفر في ذاته، ولكن يَلزَمُ عَنه الكُفر، فإنَّه لا يكفر إلا إذا صرَّح بإقراره به.

قال ابنُ حزم: "أمَّا من كفَّر النَّاسَ بما تؤول إليه أقوالُهم فخطأٌ؛ لأنَّه كَذِبٌ على الخَصـمِ، وتقويلٌ له ما لم يقُلْ به، وإنْ لَزِمَه فلم يحصُـلْ على غير التناقُضِ فقط، والتناقُضُ ليس كفرًا، بل قد أحسن إذ قد فَرَّ من الكُفرِ،... فصَحَّ أنَّه لا يكفُرُ أحدٌ إلَّا بنفس قَولِه، ونَصِّ مُعتَقَدِه، ولا ينتَفِعُ أحدٌ بأن يعبِّرَ عن معتقَدِه بلفظٍ يحسِّنُ به قُبحَه، لكن المحكومُ به هو مقتضى قَولِه فقط"(1)

وقال السَّـــعديُّ: "التحقيقُ الذي يدُلُّ عليه الدَّليلُ أنَّ لازمَ المذهَبِ الذي لم يصرِّحْ به صاحبُه ولم يُشِرْ إليه، ولم يلتَزِمْه ليس مذهبًا؛ لأنَّ القائِلَ غيرُ معصومٍ، وعِلمُ المخلوقِ مهما بلغ فإنَّه قاصِـــرٌ، فبأيِّ برهـانٍ نُلزمُ القـائِلَ بمـا لم يلتَزِمْه، ونقَوِّلُه ما لم يقُلْه.."(2)

وبهذا يُعلَمُ أنَّه لا يصِـــحُّ التكفيرُ بلازمِ المذهَبِ بإطلاقٍ، خاصَّـــةً إذا كان من

---

(1) ((الفصل)) : (3/ 139).

(2) ((توضيح الكافية الشافية)) : (241).

تلبَّس به ينفي ذلك اللازمَ وينكِرُه، أو كان يجهَلُه، أو يغفُلُ عنه.

ولكن يُستدلَّ بفساد لازم القول على فساد الملزوم وبُطلانه، مما يُسهم في إظهار بطلان قوله، ودحض حجته؛

قال السعدي أيضًا: "..ولكِنَّنا نستدِلُّ بفسادِ اللازمِ على فسادِ الملزومِ، فإنَّ لوازمَ الأقوال من جملة الأدِلَّة على صِحَّتِها وضَعْفِها وعلى فسادِها، فإنَّ الحَقَّ لازمُه حقٌّ، والباطِلَ يكونُ له لوازمُ تناسِبُه، فيُستدَلُّ بفسادِ اللازمِ -خصوصًا اللازمَ الذي يعترفُ القائِلُ بفسادِه- على فسادِ الملزومِ".[1]

---

(1) المصدر السابق.

من جملة الموانع التي إن كانت في معيَّنٍ، مُنع تكفيره ولو اتركب كفرا: الإكراه، ولأن الإكراه من الموانع التي لا بد من التفصـــيل فيها، نبدأ بتعريف الإكراه، وهو:

لغةً: الإِكْرَاهُ: حَملُ الإنســانِ على ما يَكرَهُهُ، وأصــلُ (كره): يدُلُّ على خِلافِ الرِّضا والمحبَّةِ. والكَرْهُ: أن تُكَلَّفَ الشَّيءَ فتَعمَلَه كارِهًا.[1]

واصطلاحًا –هنا–: إلزام المسلم على الكفر قهراً، وهو لا يريده.

قال علاء الدين البخاريُّ: "حملُ الغيرِ على أمرٍ يمتنِعُ عنه، بتخويفٍ يقدِرُ الحامِلُ على إيقاعِه، ويصيرُ الغيرُ خائفًا فائِتَ الرِّضا بالمباشرةِ".[2]

وقد قسَّم العلماء "الإكراه" باعتبار العذر به إلى أنواع:

الأول: الإكراه الملجئ (التام) أو الإلجاء

وهو أن لا يبقى للفرد قدرة على الامتناع، ولا اختيارٌ للفعل من عدمه، فيغلب

(1) ((الصحاح)) : (2247/6)، ((مقاييس اللغة)) : (172/5)، ((المفردات)) : (708).

(2) ((كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام)) : (4/ 383).

على ظنٍّ أنَّه سيهلك، كمن كان تحت التعذيب الشديد، أو هُدِّد بقطع عضوٍ من أعضـــائه، أو بما يؤدي إلى إتلاف نفســـه أو جميع ماله، **فيجوز له حينها فعل الكفر ليدفع عن نفسه التلف المتحقِّق.**

ودليل ذلك قوله تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَان) [سورة النحل: 106].

وعن مُحمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ قال: ((أخذَ المشرِكونَ عَمَّارَ بنَ ياسرٍ، فلم يَترُكوه حتى سَـبَّ النبيَّ صـلَّى اللهُ عليه وسـلَّم، وذكَرَ آلهتَهم بخَيرٍ، ثمَّ تَرَكوه، فلمَّا أتَى رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((ما وراءَك؟)) قال: شَرٌّ يا رسولَ اللهِ؛ ما تُرِكْتُ حتى نِلتُ منك، وذكَرْتُ آلهتَهم بخيرٍ، قـال: ((كيف تَجِدُ قَلْبَك؟))، قال: مُطمَئِنًّا بالإيمانِ، قال: ((إنْ عادوا فعُدْ)).[1]

قـال ابنُ حجر: "اتَّفَقوا على أنَّـه (أي: عمـارًا) نزل فيـه (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ)".[2]

---

(1) أخرجه الحاكم (3362)، والبيهقي (17350) وغيرهما ،واللفظ لهما.

(2) ((الإصابة)) : (4/ 474).

الثاني: الإكراهُ غيرُ الملُجئِ (النَّاقص) أو التهديد

وهو أن يُهدَّد بما هو دون إتلاف النفس، كالضرب والحبس والنفي، وهذا النوع مع أنَّه يجعل الفاعل غير راضٍ بالفعل، ولكنَّ فعله ليس خارجا عن اختياره، فيقدر مع هذا الوعيد على الصبر عنه، ولو تحقَّق الضرر عنده بما هو دون إتلاف النفس وجميع المال.

ففي هذه الحالة **لا يجوز له فعل الكفر، ولا يُعذر بالإكراه إن فعله، بل يختار أخفَّ الضررين ما أمكنه؛**

قال اللهُ تعالى: (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ * قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ) (الأعراف: 88، 89).

فخيَّروا شعيباً عليه السلام وأتباعه بين أن يعودوا إلى الكفر أو أن يُطردوا ويُخرجوا من قريتهم، فأبَوْا الرجوع إلى الكفر.

وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى أنَّ من وقع في الكفر وهو غيرُ مكرهٍ إكراها تاما، أنه لا يُعذر بما أصابه من جنس الإكراه وتعلَّل له؛

قال اللهُ سُبحانَه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ) [العنكبوت: 10].

قال البغوي: "قَولُه تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ أصابه بلاءٌ من النَّاسِ افتَتَن، جَعَل فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ أي: جعل أذى النَّاسِ وعذابَهم كعذابِ اللهِ في الآخرةِ، أي: جَزِع من أذى النَّاسِ ولم يصبِرْ عليه، فأطاع النَّاسَ كما يطيعُ اللهَ من خاف من عذابِه. هذا قَولُ السُّدِّيِّ وابنِ زيدٍ، قالا: هو المنافِقُ، إذا أوذِيَ في اللهِ رجع عن الدِّينِ فكَفَر، وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ أي: فَتحٌ ودَولةٌ للمؤمنينَ، لَيَقُولَنَّ يعني: هؤلاء المنافقين للمؤمنين، إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ على عَدُوِّكم وكنَّا مسلمين، وإنما أُكرِهْنا حتى قُلْنا ما قُلْنا، فكَذَّبهم اللهُ، فقال: أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ من الإيمانِ والنِّفاقِ".[1]

(1) ((تفسير البغوي)) : (551/3).

واختلف العلماء في إلحاق تهديده بأهله وأولاده بالنوع الأول أو الثاني، فقال بعضـــهم يلحق به، وقال آخرون لا يُعتبر إلجاءً تامًّا لأنه غير واقع على الفرد بنفسه، والصحيح إلحاقه بالنوع الأول (أي الإلجاء التام) فيُعذر به؛

قال ابنُ قدامة: "وإن تُوُعِّد بتعذيبِ وَلَدِه، فقد قيل: ليس بإكراهٍ؛ لأنَّ الضَّـرَرَ لاحقٌ بغيره، والأَولى أن يكون إكراهًا؛ لأنَّ ذلك عنده أعظَمُ من أخذِ مالِه، والوعيدُ بذلك إكراهٌ، فكذلك هذا".[1]

الثالث: الاستضعاف

وهو لا يندرج تحت التعذيب، فليس فيه وعيد بإتلاف النفس، ولا يُعتبر من التهديد في ما هو دون النفس وجميع المال، بل هو نوع مســـتقل، توفرت فيه عِلَّتا الإكراه: عدم الرضا وعدم القدرة على الاختيار، فيُعذر صاحبه لعجزه.

قال اللهُ تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) [النساء: 98، 99].

---

(1) ((المغني)) : (353/10).

قال الواحدي: "يريد: الذين أقعَدَهم عن الهِجرةِ الضَّعفُ، وقال ابنُ عباس: هم ناسٌ من المسلمين كانوا بمكَّةَ لا يستطيعون أن يخرُجوا منها فيهاجِروا، فعذرهم اللهُ، فهم أولئك. قال: كنتُ أنا وأمي ممَّن عذر الله. وقَولُه: (لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً) [النساء: 98] أي: لا يَقدِرون على حيلةٍ في الخروجِ مِن مكَّةَ، ولا على نفقةٍ، ولا قوَّةٍ، (وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) لا يعرفون طريقًا إلى المدينةِ دارِ الهِجرةِ".[1]

وقد لخَّص ابن حجرٍ رحمه الله، **شروط العذر بالإكراه**، فقال:

"الأول: أن يكونَ فاعِلُه قادرًا على إيقاعِ ما يُهَدِّدُ به، والمأمورُ عاجزًا عن الدَّفعِ ولو بالفِرارِ.

الثاني: أن يغلِبَ على ظنِّه أنَّه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكونَ ما هدَّد به فوريًّا، فلو قال: إن لم تفعَلْ كذا ضربتُك غدًا، لا يُعَدُّ مُكرَهًا، ويُستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا، أو جرت العادةُ بأنَّه لا يُخلَفُ.

الرابع: أن لا يظهِرَ من المأمورِ ما يدُلُّ على اختيارِه.

ولا فَرْقَ بين الإكراهِ على القَولِ والفِعلِ عند الجُمهورِ، ويُستثنى من الفِعلِ ما

---

(1) ((الوسيط)) : (2/ 106).

هو محرَّمٌ على التأبيدِ، كقَتلِ النَّفسِ بغيرِ حَقٍّ".[1]

ونقل بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز للمُكره التلفظ بكلمة الكفر تصــــريحاً ما أمكنه، بل يأتي بالمعاريض وما يتوهَّم الســـــامع منه أنه كفر، مع اشـــتراط اطمئنان القلب بالإيمان، وأنَّه إن صـــبر ولم يُجبهم إلى ما أرداوا فذلك أفضل وأولى؛

قال الخازنُ: "قال العُلَماءُ: يجِبُ أن يكونَ الإكراهُ الذي يجوزُ له أن يتلفَّظَ معه بكَلِمةِ الكُفرِ أن يعَذَّبَ بعذابٍ لا طاقةَ له به، مثلُ: التَّخويفِ بالقَتلِ والضَّربِ الشـديدِ، والإيلاماتِ القَويَّةِ، مِثلُ: التحريقِ بالنَّارِ ونحوِه... وأجمعوا على أنَّ من أُكرِهَ على الكُفرِ لا يجوزُ له أن يتلفَّظَ بكَلِمةِ الكُفرِ تصريحًا، بل يأتي بالمعاريضِ وبما يوهِمُ أنَّه كُفرٌ، فلو أُكرِهَ على التصـريحِ يباحُ له ذلك بشَرطِ طُمَأنينةِ القَلبِ على الإيمانِ، غيرَ معتَقِدٍ ما يقَولُه من كلمةِ الكُفرِ، ولو صـــبر حتى قُتِلَ كان أفضَــلَ؛ لأنَّ ياسِــرًا وسُمَيَّةَ قُتِلَا ولم يتلفَّظا بكَلِمةِ الكُفرِ، ولأنَّ بِلالًا صَــبَرَ على العذابِ".[2] وشــواهد هذا كثيرة في سِــيَر الصــحابة رضــوان الله عليهم، كما

---

(1) ((فتح الباري)) : (311/12).

(2) ((تفسير الخازن)) : (100/3).

حدث لبلالٍ مع كفار قريش ولحبيب بن زيد مع مسـيلمة الكذاب، ولعبد الله بن حذافة السَّهمي مع ملك الروم.

ويتأكَّدُ الصَّبرُ في حَقِّ من يقتدي به عامَّةُ النَّاسِ ويتَّبِعونه في تصَرُّفاتِه وأقوالِه، فلو تلفَّظ مِثلُ هذا بالكُفرِ رخصـةً مع احتمالِ أنَّ الكثيرَ من النَّاسِ لا يَعرِفون حقيقةَ الأمرِ، وهو أنَّ ما أظهره خِلافُ ما يُبطِنهُ، فيؤدِّي هذا التصَـرُّفُ إلى فتنتِهم، بل قد يصِلُ الأمرُ إلى التحريمِ في حَقِّه؛ بسَبَبِ ما يُسَبِّبُه من فسادٍ.[1]

ولَمَّا قيلَ لأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ في مِحنةِ خَلْقِ القُرآنِ: قد أجاب أصـحابُك، وقد أَعذَرْتَ فيما بينك وبينَ اللهِ عزَّ وجَلَّ، وقد أجاب القَومُ وبَقِيتَ أنت -يعني: بَقِيتَ في الحَبْسِ والضِّـيقِ-، أجاب أحمدُ: (يا عَمِّ، إذا أجاب العالِمُ تَقِيَّةً، والجاهِلُ بجَهلٍ، فمتى يتبَيَّنُ الحَقُّ؟!).[2]

ومما ينبغي أن يُعلم أن **العذر بالإكراه يختلف باختلاف المُكرِه والمُكرَهِ والمُكرَه عليه**، قال النووي: "لا يُشترَطُ سقوطُ الاختيارِ، بل إذا أكرهَه على فِعلٍ يُؤثِرُ

(1) يُنظر: ((عوارض الأهلية عند الأصوليين)) : (495).

(2) ((المحنة على الإمام أحمد))، عبد الغني المقدسي : (50).

العاقِلُ الإقدامَ عليه حذرًا ممَّا تهدَّدَه به، حَصَـــل الإكراهُ. فعلى هذا يُنظَرُ فيما طلبه منه، وما هدَّده به، فقد يكونُ الشَّـــيءُ إكراهًا في مطلوبٍ دونَ مطلوبٍ، وفي شَخصٍ دونَ شَخصٍ". [1]

وقال ابنُ تَيميَّةَ: "تأمَّلتُ المذهَبَ فوجَدْتُ الإكراهَ يختلِفُ باختلافِ المكرَهِ عليه، فليس الإكراهُ المعتَبَرُ في كلمةِ الكُفرِ كالإكراهِ المعتَبَرِ في الهبةِ ونحوها. فإنَّ أحمدَ قد نَصَّ في غير موضـعٍ على أنَّ الإكراهَ على الكُفرِ لا يكونُ إلَّا بتعذيبٍ من ضَـربٍ أو قيدٍ، ولا يكونُ الكلامُ إكراهًا، وقد نصَّ على أنَّ المرأةَ لو وهبت زَوْجَها صَـــداقَها أو مَسْـــكَنَها فلها أن ترجِعَ، بناءً على أنَّها لا تهَبُ له إلَّا إذا خافت أن يُطَلِّقَها أو يسـيءَ عِشْـرَتَها، فجعل خوفَ الطلاقِ أو سـوءِ العِشـرةِ إكراهًا.... ومِثلُ هذا لا يكونُ إكراهًا على الكُفرِ، فإنَّ الأسـيرَ إذا خَشِـيَ من الكُفَّـارِ أن لا يزوِّجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأتِه، لم يُبَحْ لـه التكَلُّمُ بكلمـةِ الكفرِ". [2]

والخلاصة أن العذر بالإكراه أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، ويكون من

---

(1) ((روضة الطالبين)) : (8/ 59).

(2) ((الفتاوى الكبرى)) : (5/ 490).

حيث اعتباره ما أمكن أن يكون عذرًا في درءِ حكم الكُفر عن المعيَّن؛

(وإذا كان الرِّضا بالكفر الظَّاهِرِ هو مناطَ التكفيرِ على الحقيقة، ولم يمكِنِ الحكمُ عليه ومعرفتُه إلَّا من حيثُ دلالةُ الظَّاهِرِ عليه، وكان الإكراهُ مانعًا من الحُكمِ بتكفيرِ المعَيَّن، ولم يكُنِ الإكراهُ محدودًا بحدٍّ مُنضَبِطٍ يستوي فيه جميعُ أفرادِ المكَلَّفين، فلم يَبْقَ إذن إلَّا اعتبارُ الإكراهِ ما أمكن أن يكون عذرًا في درءِ الحُكمِ بوَصفِ الكُفرِ للمُعَيَّنِ، حتى إذا لم يمكِنْ بحالٍ أن يكونَ المعَيَّنُ مُكرَهًا ولو ادَّعاه كان كافرًا. ومعلومٌ أن مجرَّدَ احتمالِ عَدَمِ الإكراهِ أمرٌ نسبيٌّ يختَلِفُ من مُعَيَّنٍ إلى آخَرَ، وأنَّه لا بدَّ للتحقُّقِ منه من تبيُّنِ حالِ كُلِّ مُعَيَّن على التفصيلِ، قَبْلَ الحُكمِ عليه بأنَّ ما ادَّعاه إكراهًا محتَمِلٌ أو غيرُ محتَمِلٍ. وهنا قد يحصُلُ الخِلافُ في حُكمِ مُعَيَّنٍ، وهل هو معذورٌ أم غيرُ معذورٍ؟ للاختلافِ في أنَّ ما اعتُذِر به من الإكراهِ محتَمِلٌ أو غيرُ محتَمِلٍ).[1]

---

(1) ((ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة)) : (378).

التقليدُ هو: قَبولُ قَولِ الغَيرِ بلا حُجَّةٍ.

فخرج بقولنا: (من ليس قَولُه حُجَّةً) اتباعُ النَّبِيِّ صـلَّى اللهُ عليه وسـلَّم، واتباعُ أهلِ الإجماعِ، واتِّباعُ الصَّحابي إذا قلنا بأن قَولَه حُجَّةٌ، فلا يُسَمَّى اتباعُ شَيءٍ من ذلك تقليدًا؛ لأنَّه اتِّباعٌ للحُجَّةِ.[1]

ويُباح التقليد للعامي الذي يعجز عن النظر في الحجَّة وفهمها والاستدلال بها على الحكم، ويحرم على صاحب العلم القادر على النظر والاستدلال، ويَحرُم – بلا نزاع- على من بحث واستدلَّ فتوصَّل إلى الحق أن يتركه ويقلِّد غيره في ذات المسألة التي علِم حكم الشرع فيها، ومتى ما حال عجزٌ بينه وبين الوصول إلى الحق لأي سبب من الأسباب؛ كالحاجة الملحَّة للفتوى مع ضيق الوقت عن الاجتهاد، أو لعدم ظهور دليل له ونحو هذا.. جاز له التقليد.

ويُذمُّ ما ابتدعه المتأخِّرون عن قرون السلف الصالح المفضَّلة الأولى رضوان الله عليهم، من تقليد كل طائفة منهم لرجُلٍ واحدٍ مُعَيَّنٍ دون غيرِه من العُلَماء في

(1) ((الأصول من علم الأصول)) : (87).

جميعِ أقوالِه أو أفعالِه، ولا يرون الحَقَّ إلَّا فيه، أضــف إلى ذلك إعراضــهم —مع تقليده- عن الأدلة الثابتة، بل وردّها وتأويلها نصـــرةً لقوله، فخالفوا في هذا هديَ السـلف وأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى الذي ذموا من هذا حاله، ونفَّروا الناس عن مثل صنيعه.[1]

قال الشـــنقيطي رحمه الله: "التحقيقُ أنَّ التقليدَ منه ما هو جائزٌ، ومنه ما ليس بجائزٍ، ومنه ما خالف فيه المتأخِّرون المتقَدِّمين من الصَّـحابة وغيرِهم من القُرونِ الثلاثةِ المفَضَّـــلة،... أمَّا التقليدُ الجائِزُ الذي لا يكادُ يخالِفُ فيه أحدٌ من المسلمين فهو تقليدُ العامِّي عالِمًا أهلًا للفُتيا في نازلةٍ نزلت به، وهذا النوعُ من التقليدِ كان شــائعًا في زمَنِ النَّبيِّ صــلَّى اللهُ عليه وســلَّم، ولا خِلافَ فيه، فقد كان العامِّي يسألُ من شاء من أصحابِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن حُكمِ النَّازلة تنزِلُ به، فيُفتيه فيعمَلُ بفُتياه، وإذا نزلت به نازلةٌ أخرى لم يرتَبِطْ بالصَّحابي الذي أفتاه أولًا، بل يسـألُ عنها من شـاء من أصـحابِ رَسـولِ الله صـــلَّى اللهُ عليه وســـلَّم، ثمَّ يعمَلُ بفُتياه،... وأمَّا ما ليس من التقليدِ بجائزٍ بلا خلافٍ، فهو تقليدُ المجتَهِدِ الذي ظهر له الحُكمُ باجتهادِه مجتَهِدًا آخَرَ يرى

---

(1) ينظر: كتاب ((إيقاظ أولي الهمم والأبصار))، صالح بن محمد الفُلَّاني.

خلافَ ما ظهر له هو؛ للإجماعِ على أنَّ المجتَهِدَ إذا ظهر له الحُكمُ باجتهاده، لا يجوزُ له أن يقَلِّدَ غَيرَه المخالِفَ لرأيِه، وأمَّا نوعُ التقليدِ الذي خالف فيه المتأخِّرون الصَّحابةَ وغيرَهم من القُرونِ المشهودِ لهم بالخيرِ، فهو تقليدُ رجلٍ واحدٍ مُعَيَّنٍ دون غيره من جميع العُلَماء، فإنَّ هذا النوعَ من التقليدِ لم يَرِدْ به نصٌّ من كتابٍ ولا سُنَّة، ولم يقُلْ به أحدٌ من أصحابِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا أحَدٌ من القُرونِ الثَّلاثةِ المشهود لهم بالخيرِ، وهو مخالِفٌ لأقوالِ الأئِمَّة الأربعةِ رحمهم الله، فلم يقُلْ أحدٌ منهم بالجمودِ على قَولِ رجلٍ واحدٍ مُعَيَّنٍ دون غيره من جميعِ عُلَماء المسلمين، فتقليدُ العالِمِ المعَيَّن من بِدَعِ القرنِ الرَّابع، ومن يدَّعي خلافَ ذلك فليُعَيِّنْ لنا رجلًا واحدًا من القُرونِ الأولى التزم مذهَبَ رجلٍ واحدٍ مُعَيَّنٍ، ولن يستطيعَ ذلك أبدًا؛ لأنَّه لم يقع ألبتَّةَ".(1)

والتقليد جائزٌ للعامة في الأصول كما في الفروع، إذ لا دليل على التفريق بينهما، قال ابنُ تَيميَّةَ: "أمَّا في المسائِلِ الأُصوليَّةِ فكثيرٌ من المتكَلِّمةِ والفُقَهاءِ

---

(1) ((أضواء البيان)) : (7/ 306).

من أصـــحابِنا وغيرِهم من يوجِبُ النَّظَرَ والاســتدلالَ على كُلِّ أحدٍ، ... وأمَّا جمهورُ الأُمَّةِ فعلى خِلافِ ذلك، فإنَّ ما وجب عِلمُه إنما يجِبُ على من يقدِرُ على تحصـــيلِ العِلمِ، وكثيرٌ من النَّاسِ عاجِزٌ عن العِلمِ بهذه الدَّقائِقِ، فكيف يكَلَّفُ العِلمَ بها؟!". (1)

والتقليد مانع من موانع التكفير؛ لأن المقلِّد مع كونه جاهل، فهو لا قدرة له على الوصول إلى الحق، لعجزه عن فهم الحجة، وعن النظر والاستدلال، هو معذورٌ حتى تقامَ عليه الحُجَّةُ ويَفهَمَها.

قال ابن تيمية –رحمه الله– في عذر من قلَّد الشيوخ والعلماء فيما هو من جنس الشرك: "... وإن كانت من جِنسِ الشِّركِ، فهذا الجِنسُ ليس فيه شيءٌ مأمورٌ به، لكن قد يحسَبُ بعضُ النَّاسِ في بعضِ أنواعِه أنَّه مأمورٌ به، وهذا لا يكونُ مجتَهِدًا؛ لأنَّ المجتَهِدَ لا بدَّ أن يَتْبَعَ دليلًا شـــرعيًّا، وهذه لا يكونُ عليها دليلٌ شرعيٌّ، لكِنْ قد يفعَلُها باجتهادِ مِثْلِه، وهو تقليدُه لِمن فعل ذلك من الشُّيوخِ والعُلَماء, والذين فعلوا ذلك قد فعَلوه لأنَّهم رأوه ينفَعُ، أو لحديثٍ كَذِبٍ سَمِعوه،

(1) ((مجموع الفتاوى)) : (202/20).

فهؤلاء إذا لم تقُمْ عليهم الحُجَّةُ بالنَّهيِ لا يُعَذَّبون".[1]

ولا يُعذر المقلِّد إذا ثبت تفريطه في طلب الحق مع قدرته على الوصـــول إليه، فالمتمكِّن المعرض لا يُعذر كالحريص العاجز.

قال ابن القيم: "لا بدَّ فى هذا المقامِ من تفصيلٍ به يزولُ الإشكالُ، وهو الفَرقُ بين مقلِّدٍ تمكَّنَ من العِلمِ ومعرفةِ الحَقِّ، فأعرض عنه، ومقَلِّدٍ لم يتمكَّنْ من ذلك بوَجهٍ، والقِســـمانِ واقِعانِ فى الوجودِ، فالمتمَكِّنُ المعرِضُ مُفَرِّطٌ تاركٌ للواجِبِ عليه، لا عُذْرَ له عند اللهِ".[2]

---

(1) المصدر السابق : (32\20).

(2) ((طريق الهجرتين وباب السعادتين)) : (412).

قال اللهُ تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:276] .

قال ابنُ جريرٍ: (يعني بذلك جلَّ ثناؤه: فلا يتعَبَّدُها إلَّا بما يسَعُها، فلا يُضَيِّقُ عليها، ولا يجهَدُها) .

فمن عجز عن القيام بشـرائع الإسـلام، وهو غير مريد ولا مختار ولا راض ولا قاصـد لذلك، بل حال بينه وبينها العجز، فإنه يُعذر بذلك ولا يُحكم بكفره، كمن عجز عن تعلُّم الشرع، أو عن شعائر الإسلام الظاهرة لمنع الكفار له منها مع عجزه عن الهجرة مثلا، شرط أن لا يكون مفرّطا فيها أو في دفع ما يحول بينه وبينها.

قال ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله: "إنَّ أُصولَ الشَّريعةِ تفَرِّقُ في جميعِ مواردِها بين القادِرِ والعاجِزِ، والمفَرِّطِ والمعتَدي، ومن ليس بمفَرِّطٍ ولا معتَدٍ، والتفريقُ بينهما أصلٌ عظيمٌ معتَمَدٌ، وهو الوَسَطُ الذي عليه الأُمَّةُ الوَسَطُ، وبه يظهَرُ العَدلُ".[1]

(1) ((مجموع الفتاوى)) : (141/21).

ومن الأمور التي يُعذر بها المسلم، وترتفع عنه بها المؤاخذة، ويُمنع مع وجودها من تكفيره تعييناً: التقيَّة.

أما تعريفها –هنا–، فهي: **أن يكتم الإنسان ما يعتقده، أو يُظهر لغيره خلافه، خوفا على نفسه من الهلاك.**

قال ابنُ حَجَر: "معنى التَّقِيَّة الحَذَرُ من إظهارِ ما في النَّفسِ من مُعتَقَدٍ وغيرِه للغيرِ". (1)

فيظهر لنا من خلال تعريفنا للتقيَّة أنها **لا تجوز بحالٍ من الأحوال إلا للضرورة التي يتحقَّق معها وقوع الأذى على المسلم، وليس أيُّ أذية تُعتبر عُذرا**، بل لا بد أن يكون الخوف متحقِّقا من القتل أو الهلاك أو تلف عضو من الأعضاء أو جميع المال مثلا، أما الكفر لاحتمال وقوع الأذيَّة، أو اتِّقاء الضرب، أو نقصان بعض المال ونحو هذا، فإن هذا مما لا يُعذر به صاحبه.

قال اللهُ تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ

(1) ((فتح الباري)) : (314/12).

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) [آل عمران: 28]

قال القرطبي في تفسيرها: "إنَّ المؤمِنَ إذا كان قائمًا بين الكُفَّارِ فله أن يداريَهم باللِّسانِ إذا كان خائفًا على نَفْسِه وقَلْبُه مطمَئِنٌّ بالإيمانِ، والتَّقِيَّةُ لا تحِلُّ إلَّا مع خوفِ القَتلِ أو القَطعِ أو الإيذاءِ العظيمِ".[1]

وتنقسم التقيَّة إلى قسمين:

الأول: كتمان الدين

ولا يجوز كتمان دين الله تعالى إلا لمن عجز عن إظهاره –بما تقرر سابقا–، وعجز عن الهجرة من المكان الذي يُمنع فيه من إظهار دينه فيه؛ **فمن خاف الضرر على نفسه إن أظهر دينه، وجبت عليه الهجرة، فإن عجز عنها، بعد بذل وسعه واستنفاذ ما أمكنه في سبيلها، جاز له أن يكتم دينه.**

قال الشَّافعي: "دلَّت سُنَّةُ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على أنَّ فَرْضَ الهِجرةِ على من أطاقها، إنَّما هو على من فُتِن عن دينِه بالبَلَدِ الذي يَسلَمُ بها؛ لأنَّ

(1) ((الجامع لأحكام القرآن)) : (57/4).

رَسـولَ اللهِ صـلَّى اللهُ عليه وسـلَّم أَذِنَ لقَومٍ بمكَّةَ أن يُقيموا بها بعد إسـلامِهم، منهم العبَّاسُ بنُ عبد المطَّلِبِ وغيرُه إذا لم يخافوا الفِتنةَ، وكان يأمُرُ جيوشَـــه أن يقولوا لِمن أسـلم: ((إنْ هـاجَرْتُم فلكم مـا للمهـاجِرين، وإن أقمتُم فـأنتم كأعرابٍ))[1]، وليس يخَيِّرُهم إلَّا فيما يحِلُّ لهم".[2]

الثاني: إظهار الكفر

والكلام هنا هو ذات ما أوضــحنا في بداية المبحث؛ أنَّه لا يُعذر مُظهِر الكفر إلا إن خاف الهلاك المتحقِّق، **بالقدر الذي يدرء به الهلاك عن نفســه دون تمادٍ أو تعدٍّ**.

قال الشـنقيطي: ".. وأمَّا عند الخَوفِ والتَّقِيَّةِ فيُرَخَّصُ في موالاتِهم بقَدْرِ المداراةِ التي يُكتفى بها شَرُّهم، ويُشتَرَطُ في ذلك سلامةُ الباطِنِ من تلك الموالاةِ".[3]

---

(1) أخرجه مسلم (1731) مطولاً.

(2) ((الأم)) : (5/ 366).

(3) ((أضواء البيان)) : (1/ 413).

وقال محمد بن عبد الوهاب، مبيِّنًا أنَّ من أظهر الكفر دون إقرار به، وهو غير مُكرَه إكراها تامًّا يخاف معه الهلاك، بل إيثارا للدنيا والمال والعشيرة والوطن وكرها بما قد يناله من الأذى المحتمل، فإنه يكفر بهذا ولا يعذر بدعوى الإكراه: "لم يَعذِرِ اللهُ من هؤلاء إلَّا من أُكرِهَ مع كونِ قَلْبِه مطمئنًّا بالإيمانِ، وأمَّا غيرُ هذا فقد كَفَر بعد إيمانِه، سواءٌ فَعَله خوفًا أو مداراةً أو مشحَّةً بوطَنِه أو أهلِه أو عشيرتِه أو مالِه، أو فعَلَه على وجهِ المزحِ أو لغيرِ ذلك من الأغراضِ، إلَّا المكرَهَ. فالآيةُ تدُلُّ على هذا من وجهينِ:

الأوَّلُ: إلَّا مَنْ أُكْرِهَ، فلم يستثنِ اللهُ تعالى إلَّا المكرَهَ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ لا يُكرَهُ إلَّا على الكلامِ أو الفِعلِ، وأما عقيدةُ القَلبِ فلا يُكرَهُ عليها أحدٌ.

والثَّاني: قَولُه تعالى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ [النحل:107]، فصرَّح أنَّ هذا الكُفرَ والعذابَ لم يكُنْ بسَبَبِ الاعتقادِ أو الجَهلِ أو البُغضِ للدِّينِ أو محبَّةِ الكُفرِ، وإنما سببُه أنَّ له في ذلك حظًّا من حظوظِ الدُّنيا، فآثَرَه على الدِّينِ".[1]

---

(1) ((كشف الشبهات)) : (56).

الفرق بين القسمين:

(مُظاهرةَ المشركين وموالاتَهم كفرٌ مُطلقًا، سواءٌ كان ذلك بقَولٍ أو فِعلٍ، إلَّا أن يكونَ ذلك تقيَّةً، والتَّقِيَّةُ في ذلك لا تكونُ بمجَرَّدِ الخوفِ وتوقُّعِ الضَّـــرَرِ، وإنما تكونُ بحصولِ الإكراهِ حقيقةً.

فهنا فَرقٌ بين التَّقِيَّةِ بكتمانِ الدِّينِ، والذي يكفي في الإعذارِ فيه مجرَّدُ خَوفِ الضَّـــرَرِ، وبين إظهـارِ الكُفرِ، فلا بـدَّ فيـه من تحقُّقِ الإكراهِ، لا مجرَّدِ الخَوفِ والتوقُّعِ.

ولهذا نهى اللهُ تعالى عن موالاةِ أهلِ الكِتابِ، وبَيَّن أنَّ مُوالاتَهم ولو مع الخوفِ كُفرٌ، فقـال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَـــارَى أَوْلِيَاء بَعْضُـــهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّـهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَـى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْـبِحُوا عَلَى مَا أَسَـرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) [المائدة: 52].

فلم يجعَلِ اللهُ مجرَّدَ الخشـــيةِ من أن تكونَ الدَّائرةُ والغَلَبةُ للكافرين عُذرًا في موالاتِهم، بل جعل من تولَّاهم واعتذر بالخَوفِ منهم كافِرًا مِثْلَهم، ثمَّ بَيَّن أنَّه لا يفعَلُ ذلك إلَّا من كان في قَلْبِه مَرَضُ النِّفاقِ).[1]

وبهذا يتضـــح التفريق بين التقيَّة السُنِّية الشـــرعيَّة وبين التقيَّة الرافضـــيَّة البِدعيَّة؛ إذ أن الرافضة يُجيزون كتمان ما يعتقدون به، وإظهار خلافه ولو كان مما يرونه كفرا عندهم، من دون اشـــتراط الإكراه، ونفاذ الحِيل التي يُتَّقى بها الأذى المتحقِّق، وهذا هو عين النفاق، فكيف إذا كان واقع حالهم أنَّهم يكتمون الكفرَ ويُظهرون لأهل السنة الإيمان؟ فما النِّفاق إن لم يكن هذا نفاقا؟!

أما أهل الســنة والجماعة فلا يُبيحون للمؤمن كتم إيمانه إلا إن خاف الضــرر، ولا يعذرون من أظهر الكفر وهو غير مُكرهٍ –فِعلًا–، بالقدر الذي يدفع به الهلاك عنه فقط، مع انعدامِ الوسائل التي قد يدفع بها ذلك بما هو دون الكفر، كالهجرة ونحوها.

قال ابنُ تَيميَّةَ: "التُّقاةُ ليست بأن أكذِبَ وأقولَ بلساني ما ليس في قلبي، فإنَّ

---

(1) ((ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة))، القرني : (267).

هذا نِفاقٌ، ولكِنْ أفعَلُ ما أقدِرُ عليه، كما في الصَّحيحِ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((من رأى منكم منكَرًا فليغَيِّرْه بيَدِه، فإنْ لم يستطِعْ فبِلِسانِه، فإن لم يستطِعْ فبقَلْبِه، وذلك أضعَفُ الإيمانِ))". [1]

وقال أيضًا: "فالمؤمِنُ إذا كان بين الكُفَّارِ والفُجَّارِ لم يكُنْ عليه أن يجاهِدَهم بيَدِه مع عَجْزِه، لكِنْ إن أمكَنَه بلِسانِه، وإلا فبقَلْبِه، مع أنَّه لا يكذِبُ ويقولُ بلسانِه ما ليس في قَلْبِه، إمَّا أن يظهِرَ دينَه، وإمَّا أن يكتُمَه، وهو مع هذا لا يوافِقُهم على دينِهم كُلِّه، بل غايتُه أن يكونَ كمؤمِنِ آلِ فِرعَونَ وامرأةِ فِرعَونَ، وهو لم يكنْ موافِقًا لهم على جميع دينِهم، ولا كان يكذِبُ ولا يقولُ بلسانِه ما ليس في قَلْبِه، بل كان يكتُمُ إيمانَه، وكتمانُ الدِّينِ شيءٌ، وإظهارُ الدِّينِ الباطِلِ شيءٌ آخَرُ، فهذا لم يبِحْه اللهُ إلَّا لمن أُكرِهَ، بحيث أبيحَ له النُّطقُ بكلمةِ الكُفرِ، واللهُ تعالى قد فَرَّق بين المنافِقِ والمكرَهِ، والرَّافضةُ حالُهم من جنسِ حالِ المنافقين، لا من جنسِ حالِ المكرَهِ الذي أكرِهَ على الكُفرِ وقَلْبُه مطمئنٌّ بالإيمانِ". [2]

---

(1) أخرجه مسلم (49) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) ((منهاج السنة النبوية)) : (424/6).

الخلاصة

شأنَه في غيره من العبادات والأحكام، أوقع الشيطان كثيرًا من الناس في شِباكِ الغلو في مسألة التكفير، فأفرَط بعضهم –جهلا أو هوى– فيه، واقتصروا على النصـــوص التي جاء لفظ الكفر والوعيد فيها مُطلقا، وأيَّدوها بالنقولات عن أهل العلم التي بيَّنوا فيها نواقض الإسـلام، ونصـوا فيها على أن من فعل شـيئا منها فقد كفر، مهملين النصوص الأخرى التي تدلُّ على امتناع الحكم بالتكفير على من لم تتوفر فيه كل شـــروطه، أو على من وُجد فيه مانع يمنع معه تعيين الكفر على من وقع بالكفر، ثمَّ لما رأوا أن هناك من عارضـــهم في تكفير من كفَّروه، ألحقوه به –تكفيرا– وفق ما فهموا من نصـــوص الوحيين وكلام الأئمة في أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، فلم يميِّزوا بين الحالات التي يصـــح فيها القول بهذه القاعدة وبين تلك التي لا يصـــح فيها إطلاق العمل بها، فكفَّروا العلماء والعامَّة، وهم في ذلك درجات متفاوتة، وهم في الغلوِّ طبقات، وكل غلوٍّ مذموم، وكلُّ غالٍ مفارقٌ للكتاب والسنة والجماعة، ملازم للأهواء والبدع بحسب درجة غلوِّه وشدَّة ضلاله. وأصل الضلال والانحراف عند هؤلاء؛ أنهم لم يميِّزوا بين المجمل والمبيَّن، وبين إطلاق لفظ الكفر على الفعل أو جنس فاعله، وتعيين الكفر على الفاعل بذاته، دون نظر في الشروط التي يجب توفُّرها والموانع

التي لا بدَّ من انتفائها، فوافقوا في ذلك الخوارج في بدعتهم وضـــلالهم، مخالفين أهل السـنة في هذا، إذ أنَّه من المقرَّر عند أهل السـنة والجماعة بناءً على الجمع بين الأدلة الثابتة في القرآن والســنة وإجماع الســلف؛ أنَّ ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، بل لا بد أن يكون فاعل الكفر متعمِّد لفعله مُختارٌ له، غيرَ مخطئ ولا جاهل ولا مُكرَه.. وفق الشــروط المعتبرة والفروع المنبثقة عن كل شــرط أو مانع ممَّا ذكرنا، وقد تناول هذا البحث المختصــر شـيئا من تفصـيل الكلام بها.

ونحى بعضـهم إلى الباطل تمييعا في مقابل التشـديد، وتفريطاً في مقابل الإفراط، فاقتصروا على نصوص الوعد بالمغفرة، والمثبتة للعفو والرحمة، والتي حذَّر الشارع فيها من التساهل في التكفير، واعتضدوا بأقوال أهل العلم التي شنَّعوا فيها على من كفَّر المســلمين، فأنكروا بها تكفير من ثبت كفره بالقرآن والســنة، وأبطلوا حكم التكفير بالكليَّة، حتى وصل ببعضـهم الحال إلى القول بأن أهل زماننا من اليهود والنصـــارى من أهل الجنة، إذ أنَّهم يؤمنون بوحدانية الخالق والرب، بل وصـــل الضـــلال بأهله إلى أن يقولوا بعدم تكفير الملحدين المنكرين للربوبية صــراحة، لأنهم باحثون عن الحق ولم يصــلوا إليه بعد، حتى وإن أقيمت عليهم الحجة وأُزيلت عنهم الشُبه، هذا فضلا عن عدم تكفيرهم لمن أجمع الأئمة على

تكفيرهم من الفرق الباطنية ونحوهم ممن ثبت كفره وارتكابه لناقض من نواقض الإســلام أو أكثر، وأثبت أهل العلم توفُّر الشــروط فيه وانتفاء الموانع عنه، فما أخذوا من الدين إلا (من كفَّر "مســـلما" فقد كفر) و(من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) و (لا نكفر أحدا من أهل القبلة)، تاركين ما قبل هذه الكلمات وما بعدها، فضلا عن غيرها من الأدلة التي لا تُدرك أحكام الشريعة إلا بالجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات منها.. بل وربَّما عذروا المحارب لدين الله تعالى الكافر به صـــراحةً بأنَّه تربَّى في بيئة حاقدة على الإســـلام فيُعذر بذلك!! فشــابهوا بذلك المرجئة المبتدعة، بل فاقوهم ضــلالا وانحرافا، ووالله إني لأظنُّ أنَّه لو قُدِّر للمرجئة الأوائل أن يلقَوا هؤلاء لحكموا بكفرهم –إجماعا– على ما وصلوا إليه من الضلال والخسران المبين!

وأصــل ضــلال هؤلاء، أنهم لم يجمعوا بين الأدلة، واتفق حالهم مع حال الغُلاة بأنَّهم لم يفقهوا معاني النصـوص ومقاصـدها، ولم يجمعوا بين ما جاء في بعضـها من إطلاق لفظ الكُفر، وبين ما جاء في بعضها من نفي الكفر عن فاعل ذات العمل –الذي ثبت إطلاق لفظ الكفر عليه–، فلم يتفطَّنوا إلى أنَّ لفظ الكفر قد يُطلق ويراد به الكفر الأكبر، وقد يُراد به الأصـغر، وقد يُراد به المعصـية التي هي من جنس أفعال الكفار. وأنَّه قد يكون كفرا أكبر ويوصـــف من فعله –

عموما- بالكفر والخروج من الملَّة، ولكن عند التعيين يُتوقَّف في الحكم على فاعله للنظر في الشروط والموانع، فإن ثبت توفر الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه حُكم بكفره تعيينا، وإن انتفى عنه شرط أو وجد فيه مانع، فإنه لا يكون بذلك خارجا من الملَّة وهكذا..

أما أهل السنة والجماعة فدائما هم الحق بين باطلين، وخلاصة قولهم:

أولا: ماء جاء في خطاب الشرع إطلاق لفظ الكفر عليه، نُطلِق لفظ الكفر عليه، فنقول (ترك الصلاة كفر، الحكم بغير ما أنزل الله كفر..) وهكذا في كل النصوص، ولكن هذا **على سبيل الإجمال لا التفصيل** (فلا نقول بأن كل من حكم بغير ما أنزل الله كفر كفرا أكبر، وخرج بذلك من الملة، بل لا بد حينئذ من التفصيل)، **والإطلاق لا التعيين** (فلا نقول لمن ترك الصلاة أو قاتل مسلما: يا كافر).

ثانيا: ألفاظ التكفير المطلقة الواردة في القرآن والسنة بل وكلام السلف والأئمة، قد يُراد بها الكفر الأكبر (كالشرك) أو الأصغر (كالرياء) أو المعاصي التي هي من جنس أفعال الكفار (كقتال المسلم)، **فلا يصح حمل هذه الألفاظ على معنى واحد.**

ثالثا: ما ثبت من الألفاظ أن المُراد بها الكفر الأكبر المخرج من الملة، تُثبت إطلاقا لا تعيينا (فنقول من فعل هذا فقد كفر وخرج من الملة) فـــ (ليس كل من وقع في الكفر، وقع الكفر عليه).

رابعا: عند تعيين الكفر على الواقع بما ثبت أنه كفر أكبر، لا بد من توافر شـــروط التكفير وهي (العلم، التعمُّد، الاختيار، الخلو من الموانع والاحتمال) والموانع هي (الجهـل، الخطـأ، الإكراه، التـأويـل، العجز، التقليـد، التقيَّـة)، وإن كانت كل هذه الموانع ترجع إلى ثلاثة موانع أصـــلية تفرعت عنها بقية الموانع، ألا وهي (الجهل، الخطأ، والإكراه)، فالتأويل من جنس الخطأ والجهل، والعجز والتقيَّـة من جنس الإكراه، والتقليـد من جنس الجهـل، فلا يحكم على معيَّن بالكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، ويُنظر في الضـــوابط المعتبرة لهذه الشـــروط والموانع في ما قرَّرناه في مطالب هذا البحث، وغيره من الكتب والمراجع المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

خامســـا: قاعدة (من لم يكفِّر الكافر فهو كافر)، يُعمل بها في حالات محصـورة، وهي: من جاء النص بتكفيره تعييناً، الكفار والمشـركون الأصـليون، ومن وقع في ردة قطعية مُجمَعٍ عليها.

سادسا: التكفير حكم شرعيٌّ، لا يجوز الحكم به إلا لمن بلغ من العلم مبلغا يتمكَّن معه من القدرة على الاجتهاد، والنظر في النصـــوص وتنزيلها على المعيَّن، وفق الضــوابط المعتبرة شــرعا، بل هو من الأحكام التي يُتشــدَّد في ما يؤهِّل المفتي للفتيا فيها، لتعلُّق ثبوت الإســلام من عدمه بها، وما يتعلَّق بذلك من احكام كالقتل، واســتحلال المال، وفســخ النكاح ونحو ذلك.. فلا يكون الحكم على معيَّنٍ بالكفر إلا من أهل العلم الراسخين فيه.

فإذا ضُــبط هذا الباب ســهل على طالب الحقِّ فهمه، وتيسَّــر على الراغب بالنجاة العمل به، والتحرُّز مما يناقضه أو يُخلُّ به.

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

* ~ * ~ * ~ * ~ * ~ *